الباب السادس

الإصلاح
الدستوري المنشود

الفصل الثاني
على الطريق إلى الدستور

obeikan.com

obeikan.com

-١-

لا يختلف اثنان على أن مسببات ودوافع ثورة ٢٥ يناير كانت متعددة، منها ما هو اقتصادي اجتماعي، ومنها ما هو سياسي وثقافي، ومنها ما هو خاص بالمظالم التي كثرت في عهد الرئيس المخلوع، ومنها ما هو وثيق الصلة بكرامة الناس، التي أهدرت على نطاق واسع في عهده الطويل، حتى قيل عن حق أن كل شاب وفتاة، وكل رجل وامرأة وحتى كل طفل خرجوا جميعا لأسباب وطنية عامة ولسبب شخصي يخص كل فرد فيهم، ولكن أحدا لا يستطيع أن يماري في أن الإطار الدستوري السائد، وما تم إدخاله علي دستور عام ١٩٧١ من تعديلات عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٧، حظيت بسخط غالبية المصريين من كافة الفئات، ومن مختلف الأعمار، وكانت المطالبات بتعديل الدستور أو تغييره قد بدأت تتعالى أصواتها منذ بداية العشر الأوائل من الألفية الجديدة، وانقسمت آراء المطالبين بدستور جديد بين مطالب بتعديلات على دستور ١٩٧١، وبين مطالب بتغيير الدستور كله، وكان الحد الأدنى الجامع للحركة الوطنية الدستورية هو إجراء تعديلات جوهرية على الدستور الدائم، أقلها تقليص سلطات واختصاصات رئيس الجمهورية، وتحديد مدد الرئاسة بفترتين فقط، والنص على الإشراف القضائي على الانتخابات الرئاسية والتشريعية، وتوسيع دائرة الحقوق والحريات العامة.

وتحت شعار رفض التوريث والتمديد توحدت المطالبات على أهمية تعديل المادتين ٧٦ التي تقصر الترشح لرئاسة الجمهورية على الرئيس مبارك ونجله جمال فقط، وكذلك المادة ٧٧ التي تفتح المدد الرئاسية حتى النفس الأخير للرئيس، والمادة ٨٨ الخاصة بالإشراف القضائي علي الانتخابات، والمادة ٩٣ المتعلقة بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلسي الشعب والشورى ، والمادة ١٤٨المرتبطة بإعلان حالة الطوارئ.

سلطات الرئيس واحدة من أكبر مساوئ دستور ١٩٧١، حيث وضع في يد الرئيس سلطات شبه مطلقة يمكنه من خلالها اتخاذ قرارات مصيرية دون الرجوع إلى البرلمان، حيث يبلغ عدد مواد الدستور التي تمنح سلطات بعينها ٥٥ مادة، من بين هذه الصلاحيات اختص رئيس الجمهورية بـ٣٥ صلاحية، أي بمعدل ٦٣ في المائة من إجمالي السلطات والصلاحيات التي يخولها الدستور، بينما ترك الدستور للسلطة التشريعية بمجلسيها، الشعب والشورى، ١٤ صلاحية فقط.

وإذا أضيفت الصلاحيات الممنوحة لرئيس الجمهورية إلى سلطته الفعلية النابعة من

موقعيه الرئاسي والحزبي، فإن معنى ذلك هو سيطرة الرئيس عمليا على السلطتين التشريعية والتنفيذية في البلاد، وعلى نحو ٨٨ في المائة من إجمالي الصلاحيات التي ينظمها الدستور.

ولذلك كان المطلب الأساسي لجماهير ثورة ٢٥ يناير سنة ٢٠١١ هو إلغاء دستور ١٩٧١ بتعديلاته، ورأت اجماهير التي أسقطت النظام، أن أول ما يترتب على إسقاط النظام أن يسقط الدستور الذي تلاعب به الرئيس المخلوع وعدله وقتما أراد وبطريقة جعلت منه أسوأ دساتير العالم من قبل ومن بعد، ثم كان هو أول من عطل العمل بالدستور حين قرر على غير ما يقرره الدستور الذي كان يحكم به ، ويبني شرعية نظامه على أساسه، أن ينقل السلطة إلى المجلس العسكري الأعلى، رغم أن الدستور يحدد طريقة نقل السلطة في حالة تخلي الرئيس أو تنحيه عن السلطة، وليس فيها نقل السلطة إلى المجلس العسكري، متخطيا نصوص الدستور التي تنظم نقل السلطة (وهي المواد ٨٢-٨٤).

كان سقوط رأس النظام بعد هذه الثورة الشعبية المجيدة يعني سقوط شرعيته، ما يعني سقوط دستوره، ووقف العمل به، ثم كان القرار الذي اتخذه لرئيس المخلوع بنقل السلطة إلى المجلس العسكري لا يعني غير شيء واحد أن شرعية جديدة قد بدأت، شرعية تستند على الثورة، ولا يمكن أن تتساند على دستور ساقط، وكان أول الأخطاء على الطريق إلى الدستور الجديد أن القائمين على وضع خريطة الطريق استندوا إلى الدستور الساقط رغم أن وجودهم نفسه كان يعني أول ما يعني إسقاط الدستور وعدم نفاذ أحكامه.

ومضت حركة الجماهير تتفاعل يوما بيوم مع ما يطرح عليها من قضايا ما بعد الثورة، وكان أول ما طرح عقب الإعلان عن تنحي الرئيس السابق حسني مبارك في ١١ فبراير عام ٢٠١١، وتولي المجلس الأعلى للقوات المسلحة إدارة شئون البلاد، واستجابة لمطالب المواطنين، وتنفيذاً لوعوده التي قطعها علي نفسه، أصدر المجلس إعلاناً دستورياً في ١٣ فبراير يؤكد فيه«إن المجلس الأعلى للقوات المسلحة وعياً منه بمتطلبات هذه المرحلة الدقيقة من تاريخ الوطن، ووفاء بمسؤولياته التاريخية والدستورية في حماية البلاد والحفاظ على سلامة أراضيها وكفالة أمنها، واضطلاعا بتكليفه بإدارة شؤون البلاد، يدرك إدراكاً واضحاً أن التحدي الحقيقي الذي يواجه وطننا الغالي مصر يكمن في تحقيق التقدم عبر إطلاق جميع الطاقات الخلاقة لكل فرد من أبناء شعبنا العظيم».

وأضاف: «يتحقق ذلك بتهيئة مناخ الحرية وتيسير سبل الديمقراطية من خلال تعديلات دستورية وتشريعية تحقق المطالب المشروعة التي عبر عنها شعبنا العظيم خلال الأيام الماضية بل وتتجاوزها لآفاق أكثر رحابة، بما يليق بمكانة مصر الذي سطر شعبها العظيم أولى سطور الحضارة الإنسانية على صفحات التاريخ».

وتابع البيان: «إن المجلس الأعلى للقوات المسلحة يؤمن إيمانا راسخا بأن حرية الإنسان وسيادة القانون وتدعيم قيم المساواة والديمقراطية والتعددية والعدالة الاجتماعية واجتثاث جذور الفساد هي أسس المشروعية لأي نظام حكم يقود البلاد في الفترة المقبلة».

وأكد المجلس الأعلى للقوات المسلحة إيمانه التام بكرامة المواطن وذكر في البيان: «كما يؤمن المجلس ذات الإيمان بأن كرامة الوطن ما هي إلا انعكاس لكرامة كل فرد من أفراده فالمواطن الحر المعتز بإنسانيته هو حجر الزاوية في بناء الوطن القوى».

وقرر المجلس تعطيل العمل بأحكام الدستور، وأشار إلى أنه يدير البلاد بصفة مؤقتة، لمدة ٦ شهور، أو انتهاء انتخابات مجلسي الشعب والشورى، وأكد تمثيله لمصر داخلياً وخارجياً.

وأعلن بيان المجلس حل مجلسي الشعب والشورى وتشكيل لجنة لتعديل الدستور وتحديد قواعد الاستفتاء عليها من الشعب، وأكد المجلس التزامه بإجراء انتخابات مجلسي الشعب والشورى والانتخابات الرئاسية، بالإضافة إلى التزامه بالمعاهدات الدولية والإقليمية التي تمثل مصر طرفاً فيها، وأوضح أن رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة سيتولى تمثيله أمام جميع الجهات في الداخل والخارج، بالإضافة إلى حل مجلسي الشعب والشورى.

وأكد البيان أن للمجلس الأعلى للقوات المسلحة إصدار مراسيم بقوانين خلال الفترة الانتقالية، وأنه سيشكل لجنة لتعديل بعض مواد الدستور وتحديد قواعد الاستفتاء عليها من الشعب.

وفي ١٤ فبراير ٢٠١١ أصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة قراره رقم ١ لسنة ٢٠١١ بشأن تشكيل لجنة لتعديل الدستور تطبيقاً لما تضمنه الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس في يوم ١٣ فبراير.

وجاء تشكيل اللجنة وفقاً للقرار برئاسة المستشار طارق البشري، النائب الأول لرئيس مجلس الدولة الأسبق، وعضوية كل من: الأستاذ الدكتور عاطف البنا، أستاذ

القانون الدستوري بجامعة القاهرة، والأستاذ الدكتور حسنين عبد العال، أستاذ القانون الدستوري بجامعة القاهرة، والأستاذ الدكتور محمد باهي يونس، أستاذ القانون الدستوري بجامعة الإسكندرية ، والأستاذ صبحي صالح، المحامي بالنقض، والمستشار ماهر سامي، نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا، والمستشار الدكتور حسن البدراوي، نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا، والمستشار حاتم بجاتو، رئيس هيئة المفوضين في المحكمة الدستورية العليا ، الذي تولي مهام مقرر اللجنة.

وحدد القرار مهام اللجنة في دراسة إلغاء المادة ١٧٩ من الدستور، وتعديل المواد ٨٨ ، ٧٧ ، ٧٦ ، ١٨٩ ، ٩٣ وكافة ما يتصل بها من مواد ترى اللجنة ضرورة تعديلها لضمان ديمقراطية ونزاهة انتخابات رئيس الجمهورية ومجلسي الشعب والشورى ، كما تتولي اللجنة دراسة التعديلات اللازمة للقوانين المتعلقة بالمواد الدستورية محل التعديل.

وطالب القرار اللجنة بأن تنتهي من عملها في مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ صدوره، وانعقدت اللجنة على الفور، وواصلت عملها حتى انتهت من صياغة التعديلات الدستورية المقترح تعديلها في الموعد المحدد في القرار، وسلمت تقريرها للمجلس الأعلى للقوات المسلحة.

تناولت التعديلات التي أدخلتها اللجنة مواد الدستور التي تتعلق بالشروط الواجب توافرها في رئيس الجمهورية، وكيفية قبول الترشح لهذا المنصب، وإجراءاته، ومده الرئاسة، وكذلك شروط الترشح لعضوية مجلس الشعب، والاختصاص بالفصل في صحة عضويه أعضائه، وتعين نائباً لرئيس الجمهورية، وشروط إعلان حاله الطوارئ ومدتها.

وشملت التعديلات المواد: ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٨٨، ٩٣، ١٣٩، ١٤٨، وإلغاء المادة ١٧٩، وإضافة فقرة أخيرة للمادة ١٨٩، وإضافة مادتين برقمي ١٨٩ مكرراً، و١٨٩ مكرراً (١)، وذلك على الوجه التالي:

ـ تعديل المادة ٧٥ بإضافة شرط عدم حصول المرشح لمنصب رئاسة الجمهورية، ولا أي من والديه علي أية جنسية أجنبية , وألا يكون متزوجاً من غير مصرية.

ـ تعديل المادة ٧٦ يراعي تفادي العيب الدستوري الواضح في المادة قبل التعديل، وهو طول المادة حيث تعتبر من أطول مو د الدساتير في العالم، علي خلاف الطبيعة الشكلية للمواد، والقواعد والمبادئ الدستورية، كما يخفف التعديل وطأة الشروط

الموضوعة بالنسبة لإجراءات تأييد والموافقة علي المرشح للرئاسة (ثلاثون عضواً بدلاً من مائتين و خمسين)، والسماح لأي من أعضاء الحزب للترشح للرئاسة طالما تمتع الحزب بأحد مقاعد البرلمان دون نسبة تمثيل معينة.

واستحدث التعديل قد فكرة التأييد الشعبي للمرشح المستقل لرئاسة الجمهورية، مع مراعاة تعددية تأييده واتساع شعبيته في أكثر من محافظة، وبعدد معين من الأفراد في كل محافظة.

وأسبغ التعديل علي اللجنة العليا التي تشرف علي الانتخابات الرئاسية صفة القضائية بقصر عضويتها علي رئاسات الهيئات القضائية، و إلغاء عضوية الشخصيات العامة بها.

وأبقي التعديل علي فكرة رقابة المحكمة الدستورية العليا السابقة علي مشروع قانون انتخابات الرئاسة قبل إصداره بالمخالفة لمبدأ الرقابة اللاحقة الأصلي بالنسبة للمحكمة الدستورية العليا، و كذا أحالت المادة بعد التعديل إجراءات انتخابات الرئاسة للقانون المنظم لهذه الانتخابات.

ـ تعديل المادة ٧٧ يجعل مدة الرئاسة أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الانتخابات، ويجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمدة أخرى واحدة فقط.

ـ تعديل المادة ٨٨ يضمن تشكيل لجنة عليا ذات اختصاص قضائي كامل يشرف علي أي من عمليات الانتخاب أو الاستفتاء في جميع المراحل حتى إعلان النتيجة، و أن يتم الاقتراع تحت إشراف مباشر لأعضاء هيئات قضائية، و ليس تحت إشراف عام للجنة الفرز العامة، ضماناً لنزاهة العملية الانتخابية في جميع مراحلها خاصةً مرحلة التصويت أو الاقتراع.

ـ تعديل المادة ٩٣ أسفر عن فارق حقيقي بشأن الفصل في صحة عضوية أعضاء البرلمان، والذي كان مقرراً للمجلس ذاته، إلا أن التعديل قد أولي لمحكمة النقض وهو اختصاص أصيل لها، يتم تفعيله وتأكيده تحقيقاً وفصلاً بعد إعلان نتيجة الانتخاب خلال مدد معينة مرتباً أثر إسقاط العضوية بمجرد تقرير محكمة النقض ذلك، و إبلاغ مجلس الشعب مقوضاً بذلك المبدأ الذي استقر في تاريخ البرلمان المصري بأن مجلس الشعب (سيد قراره).

تعديل المادة ١٣٩ يلزم رئيس الجمهورية بتعيين نائباً له خلال ٦٠ يوماً على الأكثر.

ـ تعديل المادة ١٤٨ جعل إعلان حالة الطوارئ لمدة محدودة لا تتجاوز ستة أشهر، ولا يجوز مدها إلا بعد استفتاء الشعب وموافقته علي ذلك.

ـ المادة ١٧٩ الخاصة بمكافحة الإرهاب تم إلغؤها نهائياً.

ـ تعديل المادة ١٨٩ وسع قاعدة الاقتراحات لدستورية من رئيس الجمهورية، أو نصف أعضاء مجلسي الشعب والشورى لتشمل الاقتراح بإقرار دستور جديد، وليس فقط تعديل الدستور كما كان النص قبل التعديل، وأشرك في ذلك موافقة مجلس الوزراء لأهمية الأمر، و حدد لجنة لإقر ر مشروع الدستور من مائة عضو منتخب من أعضاء مجلسي البرلمان غير المعينين، علي أن يوضع مشروع الدستور خلال ستة أشهر ثم يتم الاستفتاء عليه من الشعب.

ـ إضافة المادة ١٨٩ مكرراً ، ألزمت الأعضاء غير المعينين لأول مجلسي شعب وشوري تاليين لإعلان نتيجة الاستفتاء علي تعديل الدستور بالاجتماع لاختيار الجمعية التأسيسية المنوط بها إعداد مشروع الدستور الجديد خلال ستة أشهر من انتخابهم، وذلك كله وفقًا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة ١٨٩ .

ـ إضافة المادة ١٨٩ مكررًا (١) التي تنص علي أن :« يمارس أول مجلس شوري، بعد إعلان نتيجة الاستفتاء علي تعديل الدستور، بأعضائه المنتخبين اختصاصاته، ويتولى رئيس الجمهورية، فور انتخابه، استكمال تشكيل المجلس بتعيين ثلث أعضائه، ويكون تعيين هؤلاء لاستكمال المدة الباقية للمجلس علي النحو المبين بالقانون».

-٢-

عشية الاستفتاء على التعديلات الدستورية المقترحة بدت تركيبة الساحة السياسية في مصر متنوعة ومختلفة في حجم النفوذ الذي تتمتع به داخل المجتمع، كان الشعب المصري لا يزال حاضراً بثقله، وبتواجده الفعال في أيام الجمع التي أعقبت نجاح الثورة، وكانت القوات المسلحة حاضرة بثقلها ووزنها المعتبر داخل المجتمع المصري، وصورتها الوطنية ودورها في الحفاظ على مكتسبات الثورة، وكانت القوى السياسية المختلفة حاضرة كل بوزنه وحجم تأثيره في المجتمع، وتفاوتت تلك الأحجام، وبدأت المواقف من القضايا المطروحة على جدول أعمال الفترة الانتقالية تظهر الخلاف مجدداً في الصف الوطني الذي انعقد إجماعه على إسقاط نظام الرئيس حسني مبارك، ولكنها بدت مختلفة فيما عدا ذلك، وراح كل طرف من الأطراف يجمع بين يديه أوراقا تزيد فاعليته ونفوذه وقدرته على كسب أكبر شريحة من الشعب لتأييد وجهات نظره حول جميع القضايا، وعلى رأسها الاستفتاء حول التعديلات الدستورية.

وبدا أن القوى التي تسعى للتنافس على الأرض تنقسم إلى عدة مجموعات رئيسية:

أولاً: الإخوان المسلمون: وهم جماعة لا يمكن لأحد تجاهل نفوذها على الساحة المصرية، ورغم المخاوف التي تحيط بهم وبإمكانية وصولهم إلى الحكم، وما تشمله من مخاوف قيام دولة دينية غير مدنية، إلا أن الواقع يشير إلى أنهم أكثر الجماعات السياسية الموجودة على الساحة المصرية تنظيماً وربما أكثرها تأثيراً أيضاً، ولقد اختارت الموافقة على التعديلات الدستورية، ورأت أن هذه التعديلات تعدّ مقبولة ويمكن البناء عليها لتتجاوز مصر هذه الفترة العصيبة بأقل خسائر ممكنة.

وثانياً: السلفيون: وقد ظهر التواجد الفعلي للتيار السلفي وقدرته على التأثير في المشهد السياسي في مصر بعد ثورة ٢٥ يناير، وهي القوّة التي يبدو أنها ستكون مؤثرة على السّاحة السياسية في مصر في السنوات المقبلة، ورغم أنّ السّلفية فكرة ومنهج أكثر من كونها تنظيما، إلاّ أنّ تأثيرها في المجتمع المصري لا ينكره أحد، حيث تشير الدلائل إلى أنّ التيار السّلفي يلعب دوراً سياسياً واضحاً، وقد لا نبالغ إذا قلنا إنّ تأثيرهم ربما يفوق تأثير الإخوان المسلمين حالياً بما يملكونه من قدرات دعوية واضحة وإمكانات كبيرة مادية وفنية ووجوه تلقى ترحيبا من المصريين، سواء على المستوى الرسمي أو الشعبي، ولقد دعت هذه الجماعة إلى تأييد التعديلات الدستورية ووافقت عليها بنفس منطق الإخوان المسلمين من أنّ الموافقة عليها تُجنّب مصر مخاطر كثيرة هي في غنى عنها.

ثالثاً: الأحزاب التقليدية: وقد بلغ عدد الأحزاب المعتمدة قانونيا قبل ثورة ٢٥ يناير ٢٤ حزباً سياسياً، غير أنّ العديد منها قد لا يتعدّى كونه مجرد مقرّ وربما جريدة، وأحيانا بلا مقر ولا جريدة، وذلك بسبب غياب الحياة الديمقراطية من جهة، وضعف التأثير المجتمعي لهذه الأحزاب من جهة أخرى. وقد بقي بعض التأثير لأحزاب قديمة مثل حزب الوفد الجديد، والتجمع الوطني التقدمي الوحدوي، والعربي الديمقراطي الناصري، وربما تأثير أكبر لأحزاب أنشئت قبيل سقوط النظام، مثل حزب الجبهة الديمقراطية، وبقي لحزب الغد بعض التأثير، وكذلك لأحزاب تحت التأسيس مثل حزب الكرامة، وحزب الوسط الذي نال بعد الثورة رخصة تأسيسه بعد رحلة قضائية طويلة، إلا أن هذه الأحزاب وبسبب ما تعرضت له قبل الثورة من ملاحقة وضعف في الإمكانات، انعكس ذلك بالضعف في تأثيرها المجتمعي، وما يزال أمامها الكثير من الوقت لكي تتواجد في المجتمع المصري وتُنشِئ كوادر وقيادات تصنع تأثيرا يُثمر نتائجَ ملموسة.

رابعاً القوى الجديدة، وهي تلك التي ولدت من رحم الثورة، وشاركت في إنجاحها، وكان لها تأثير كبير في تحقيق انجازات الثورة، ولكنها ينطبق عليها ما على الأحزاب القديمة من أنها تعاني من حداثتها وقلة خبراتها الميدانية المتعلقة بالتواجد وسط الجمهور وتنظيمه وتأطيره في أطر حزبية سياسية، ما يعني أنها لم تمتلك بعد القدرة على أن تكون لاعباً أساسياً في المعادلة المصرية الحالية، وإن كانت تمتلك البريق الذي اكتسبته من مشاركتها الفعالة في وقائع ثورة يناير.

رابعاً: القوى الخارجية: وهي لا شك متعددة، بعضها عدو مثل إسرائيل، وبعضها مترقب مثل العرب الآخرين، وبعضها متحفز مثال أوروبا وأمريكا، ولكنها تتابع عن كثب كلّ ما يدور في مصر وتأثيراته سواء الداخلية منها أو الخارجية، وذلك حفاظاً على مصالحها مع مصر بما تمثله من ثقل عربي وإقليمي وتأثير في المنطقة، وخوفاً من تبعات أي نتائج قد تظهر ولا تتوافق مع مصالحها.

-٣-

أثارت التعديلات الدستورية التي وضعتها اللجنة المكلفة من المجلس العسكري الكثير من المواقف، وقد تباينت آراء الأحزاب والقوى السياسية والخبراء والمحللين المصريين حول الموقف من التعديلات الدستورية، التي أعلن المجلس الأعلى للقوات المسلحة إجراء الاستفتاء عليها يوم السبت ١٩ مارس ٢٠١١، وشهدت الساحة السياسية المصرية انقساما واضحا داخل الجماعة الوطنيّة المصريّة حيث برز تيّاران أساسيّان:

الأوّل: تمثّله جماعة الإخوان المسلمين والمجلس العسكري الذي حثّ المصريّين على التّصويت بـ «نعم». هذا التيّار يرى أنه لابدّ من التّصويت على التّعديلات باعتبارها وثيقة دستورية مستقلّة وليس باعتبارها جزءاً من دستور معطّل وهدفها هو تنظيم انتقال السّلطة، وأنّ الظروف الحالية لا تسمح بالعمل على دستور جديد لأنّ المشكلة ليست في صياغة دستور أو كتابته وإنّما في تحقيق إجماع وطني على بنوده لاسيّما فيما يتعلّق بمصير المادّة الثّانية التي تنصّ على أنّ الشّريعة الإسلاميّة هي مصدر رئيس للتّشريع وشكل النظام السياسي ونسبة الخمسين في المائة للعمال والفلاحين، ويرى هذا التيار أيضاً أنّ الدستور الجديد لابدّ أن تعدّه هيئة منتخبة وليست هيئة مختارة من المجلس العسكري.

أمّا التيّار الثاني والمعارض فهو يضم تجمعاً عريضاً من ائتلاف شباب ثورة ٢٥ يناير وحركة ٦ أبريل والجمعية الوطنية للتغيير ومجموعة الأحزاب السياسية، التجمع

والناصري والوفد، وكل هؤلاء اعتبروا التعديلات التفافاً على مبادئ الثورة.

وقد لوحظ أن الاعتراضات لم توجه إلى التعديلات نفسها بقدر ما وجهت ضد ما لم يُعدّل وخاصة فيما يتعلق بالصلاحيات المنوطة برئيس الجمهورية، وقد عكست تخوّفاً مشروعاً من إعادة إنتاج النّظام الاستبدادي عبر عدم تعديل سلطات الرّئيس واختيار المجلس العسكري الانتقائي لموادّ بعينها لتعدّل فيما تُركت صلاحيات الرئيس.

وتخوف هذا التيار من أن يكون بوسع رئيس الجمهورية الذي ستفرزه الانتخابات الرئاسية القادمة، التي يتعين حتماً إجراؤها قبل نهاية المرحلة الانتقالية، ممارسة تأثير مباشر في عمل اللجنة التأسيسية، خصوصاً بالنسبة إلى المواد المتعلقة بصلاحياته وفترة ولايته.

وبرز تخوّف آخر عند التيار الرافض للتعديلات من أن تفضي الانتخابات التشريعية المبكرة إلى تقاسم كلّ من الإخوان وفلول الحزب الوطني لمقاعد الهيئة التّشريعية حيث القوى السياسية الأخرى -لاسيما قوى الثورة- مازالت لا تملك التنظيم الكافي لاجتياز اختبار الانتخابات.

واقترح أصحاب هذا الاتجاه إصدار إعلان دستوري يتضمّن الموادّ الأساسية لإدارة شؤون البلاد لحين وضع دستور جديد وتشكيل مجلس رئاسي من مدنيّيْن اثنيْن و عسكري واحد لإدارة شؤون البلاد خلال فترة انتقالية مدّتها ستة شهور على الأكثر، يكون من صلاحياته إصدار مراسيم بقوانين، من بينها مرسومٌ ينظم إنشاء الأحزاب السّياسية، وتشكيل لجنة من حوالي ٥٠ عضواً من السّياسيين والمفكّرين وأساتذة القانون الدّستوري لإعداد مشروع دستور جديد كامل للبلاد خلال شهر على الأكثر.

وفيما أعلن مؤيّدون موافقتهم عليها، داعين أنصارهم للتصويت بـ «نعم» وأبدى معارضون رفضهم لها، مطالبين مؤيديهم بمقاطعتها أو التصويت بـ «لا»، تحفظ فريق ثالث على فكرة التعجيل بالاستفتاء، مطالبين بفترة زمنية كافية لإجراء المزيد من النقاش والحوار المجتمعي حولها، ولمنح الوقت لبقية القوى خاصة تلك التي شاركت في الثورة لترتيب أوراقها وتشكيل أحزاب قوية قادرة على المنافسة والتمثيل الجيد في البرلمان القادم، الذي سيضع ملامح الحياة السياسية للبلاد.

وذهب المؤيدون للتعديلات الدستورية إلى أنها: «خطوة تمهيدية لتوفير المناخ الملائم لإعداد دستور جديد»، عن طريق «جمعية تأسيسية ينتخبها الأعضاء المنتخبون

بمجلسيْ الشعب والشورى»، وأنها تشكّل «نقلةً كبيرةً لا يمكن التقليل منها»، لكونها بمثابة «الجِسر للمرحلة القادمة»، خاصة بعدما «أقرَّت الإشراف القضائي الكامل على الانتخابات» و«أنهت التوريث»، فضلا عن كونها ضرورية «لإنهاء حالة الفراغ السياسي وإقامة الدولة» وإعادة «الجيش إلى ثكناته»، خاصة وأن البلاد «تمرُّ بمرحلة حَرِجَة، تتطلَّب الخروج من عُنق الزجاجة» ورأى المؤيدون أن هذه التعديلات تمثل فرصة «أفضل من المستقبل المجهول»، واصفين الجدل حولها بأنه «سفسطائي وعقيم»، يؤخر «عودة السلطة للمدنيين»، مُحذرين من أن رفضها «سيؤدّي لانتكاسة لا يعلم عواقبها أحد».

وذهب الرافضون للتعديلات إلى أن «الثورة التي قامت في ٢٥ يناير، أسقطت النظام والدستور معًا» وأن هذه التعديلات وإن كانت في مجملها يمكن التوافق عليها إلا أنها «لا تحقق طموح الثورة التي أسقطت النظام»، وأن «عهد الحنول الوسط قد انتهى» ويجب «أن لا نخاف من أي سلطة بعد أن امتلكنا القدرة على الثورة» وأنها مجرّد «محاولة لإحياء دستور ١٩٧١، الذي أعلنت الثورة عن وفاته»، أو هي في أفضل الحالات «ترقيع للدستور البالي».

وقد اصطفت الجماعات والأحزاب ذات المرجعية الإسلامية في مقدمة المؤيدين للتعديلات، وقد أجمعت الاتجاهات الإسلامية على اختلافها المعلن على التصويت علي التعديلات الدستورية المطروحة بـ«نعم»، كما اعتبرها بعض الأئمة «واجباً شرعيا»، وشدد الإسلاميون بمختلف أطيافهم على الموافقة علي هذه التعديلات باعتباره دستوراً مؤقتاً لحين انتخاب برلمان يأتي بلجنة تأسيسية تكون مخولة بصياغة دستور جديد وكامل للبلاد.

وكانت جماعة الإخوان المسلمين في مقدمة المؤيدين لهذه التعديلات، وأعلنت موافقتها الصريحة عليها ودعت جموع الإخوان ومحبِّيهم ومؤيديهم ومختلف طوائف الشعب إلى التصويت بالإيجاب لصالح التعديلات المقترحة، باعتبارها «البداية لأي تغيير» مأمول و«الطريق لتعديل الدستور بشكل كامل».

وأكد الدكتور محمد مرسي، عضو مكتب الإرشاد والمتحدث الإعلامي باسم الإخوان أن «الجماعة مع التعديلات التي أقرَّتها اللجنة المشكلة برئاسة المستشار طارق البشري»، داعيا الشعب إلى الموافقة عليها، باعتبارها «خطوة أولى نحو المسار» و«الأقرب إلى الطريق الصحيح»، مضيفا أنها، وإن كانت «غير كافية لإرضاء مطالب الثورة والثوّار، إلا أن البلاد تمرُّ بمرحلة حَرِجَة، تتطلَّب الخروج من عنق الزجاجة من

خلال تلك التعديلات التي تنقلنا إلى حالة الاستقرار».

ودفعت الجماعة بقوّة في اتّجاه سيناريو الموافقة من أجل المضيّ في تنفيذ بقية الاستحقاقات الأخرى وعلى رأسها الانتخابات البرلمانية ومن شأن الاستفتاء أن يُظهر -ربما لأوّل مرة منذ عقود- الكتلة الانتخابية الحقيقية للإخوان ومدى قدرتها على التأثير.

وكان هذا واضحا أمام التيارات السياسية الأخرى، ولاسيّما ثوار ٢٥ يناير، وقد قدر الجميع أن الإخوان هم من سيقطفون ثمار الثورة بالسّيطرة على الهيئة التشريعية أو تقاسمها مع فلول الحزب الوطني إن جرت الانتخابات البرلمانية وفق الجدول الزمني الذي أقرّته القوّات المسلّحة، وقد سعى الإخوان لتبديد مخاوف الجماعة الوطنية المصرية بالتأكيد على أنّ مبدأ الإخوان سيكون «مشاركة لا مغالبة» وأنّ الجماعة تعهّدت بأن لا تُرشّح أكثر من ثلث المقاعد (من أصل ٥١٠) وهي لن ترشّح أحداً في الانتخابات الرئاسية، بل إن عضو مكتب الإرشاد عصام العريان أعلن عن استعداد الإخوان لخوْض الانتخابات «بقائمة وطنية موحّدة» يشارك فيها شباب الثورة ومن يرغب من القوى السّياسية.

وكان من أبرز نقاط القوة إلى جانب الإخوان أن السلفيين بكافة فصائلهم انضموا إلى منطق الإخوان، وبدوا كأنهم رديف طبيعي وقوي لقوة الإخوان التصويتية، ومن جانبها، تبنت الدعوة السلفية بقيادة الشيخ د. ياسر برهامي حث أبناء الجماعة على المشاركة والتصويت بالموافقة علي التعديلات الدستورية المطروحة، وأوضحت الدعوة السلفية حيثيات موقفها في بيان نشره موقع «صوت السلف»، قالت فيه: «وذلك بناء علي أن في هذه المشاركة الإيجابية إعمالاً لما تقرر في الشرع الشريف من السعي في تحصيل المصالح وتقليل المفاسد قدر الإمكان».

وقالت الدعوة السلفية في بيانها إن التعديلات تضمنت عدة إيجابيات أهمها عدم التعرض للمادة الثانية من الدستور التي تنص علي أن دين الدولة هو الإسلام، كما تضمنت التعديلات الدستورية إيجابية في إلغاء المادة ١٧٩ الخاصة بمكافحة الإرهاب والتي كانت سيفا مصلتا علي العمل الإسلامي برمته، وأن الإشراف القضائي علي الانتخابات يعد إيجابية.

وانضمت الجماعة الإسلامية بدورها إلي الموافقين علي التعديلات، ودعا الشيخ عاصم عبد الماجد القيادي البارز في الجماعة وعضو مجلس شوري الجماعة، إلي التصويت بـ«نعم» علي التعديلات الدستورية، بحسب ما نشرت صحيفة «الأهرام»

المصرية الاثنين.

ودعا عبد الماجد إلي عدم الالتفات إلي دعوات هدم الدستور حتى لا تكون هناك فوضي في البلاد، مشيرا إلي أن التعديلات كافية في هذه المرحلة الراهنة التي يجب أن يتكاتف فيها الجميع لاستقرار الأوضاع.

ومن جانبها، أعلنت جماعة أنصار السنة المحمدية أنها توافق علي التعديلات المطروحة، وطالب مجلس شوري الجماعة «المسلمين أن لا يتأخروا عن التصويت بالموافقة علي التعديلات، لأن إيجابياتها والمصلحة المرجوة منها أكثر من سلبياتها.

وقال جمال عبد الرحمن القيادي بجماعة أنصار السنة إن مجلس شوري الجماعة دعا في جلسته الخميس الماضي المسلمين إلي أن يصوتوا في الانتخابات النيابية والرئاسية القادمة للمرشح الذي يرونه أكثر تبنياً لقضايا الإسلام ومصلحة الأمة، مؤكدين أن الأمة رجالاً ونساءً شيباً وشباباً لن يسمحوا لأحد أن يمس المادة الثانية من الدستور بالتغيير أو التبديل في أي صياغة مقبلة للدستور.

كما أصدرت «الهيئة الشرعية للحقوق والإصلاح» بمصر، التي يرأسها أ.د. نصر فريد واصل المفتي السابق، وينوب عنه أ.د. علي أحمد السالوس وأمينها العام د. محمد يسري إبراهيم- بياناً لها جاء فيه: «الهيئة تري أن التعديلات الدستورية الجديدة مقبولة في الجملة، والتصويت عليها بالموافقة يمهد لقيام مناخ سياسي أفضل وحريات وحقوق أكمل».

ومن جانبه، أفتي الشيخ أحمد المحلاوي خطيب مسجد القائد إبراهيم بالإسكندرية بأن التعديلات الدستورية المقرر الاستفتاء عليها السبت القادم واجبٌ علي كل مسلم الذهابُ للمشاركة فيها، والموافقة عليها، وأضاف المحلاوي، الذي يعتبره أهل الإسكندرية «خطيب الثورة» بسبب خطبه التي حمست الشباب للمشاركة في ثورة ٢٥ يناير، أن التعديلات الدستورية تضمن الانتهاء من كل مطالب الثورة المطلوبة، وعلي رأسها إعداد دستور جديد للبلاد، يحقِّق طموحات كل الشرفاء والوطنيين من أبناء هذا البلد.

ودعا المفكر الإسلامي الدكتور محمد سليم العوا، جموع الشعب المصري بالخروج إلي الاستفتاء «بنعم» علي الدستور، وألا يجلس في البيت أحد لديه بطاقة رقم قومي، مؤكداً أن عدم الذهاب إلي الاستفتاء والقعود أمر خطير علي مستقبل البلد.

وأضاف العوا: «الذي يحب مصر عليه أن يصوت بالإيجاب علي تلك التعديلات»، مشيراً إلى أن وضع دستور جديد كاملا للبلاد ليحل محل دستور مضي

علي وضعه ٤٠ سنة منذ عام ١٩٧١ أمر لا يمكن أن ينجز في المدة القلية المتبقية من الفترة الانتقالية والمتبقي منها أقل من ٤ أشهر ونصف، لأن الجيش قرر أن تكون الفترة الانتقالية ٦ أشهر. وبدوره، قال الشيخ محمد بن عبد الملك الزغبي أحد شيوخ التيار السلفي أنه بعد دراسة التعديلات أعلن موافقته عليها، مع التنبيه علي أن هذا التعديل الدستوري إذا كان مؤقتاً لحين انتخاب رئيس جديد للبلاد، فيجب عليه أن يأتي بدستور جديد تكون مواده لا تخالف الشريعة الإسلامية وتكون الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع وعدم وجود مصادر أخري للتشريع.

وفور خروجهما بعد ثلاثة عقود قضّياها في غياهب السجون في قضية اغتيال الرئيس أنور السادات يوم ٦ أكتوبر ١٩٨١، أعلن كل من عبود الزمر وابن عمّه الدكتور طارق الزمر، القياديان بتنظيم الجهاد، عن موافقتهما على التعديلات الدستورية ودعيا الشعب إلى التصويت بـ «نعم»، وأكد الدكتور طارق، الحاصل على درجة الدكتوراه في القانون الدستوري خلال فترة سجنه، أن «التعديلات الدستورية جيدة» وهي «أفضل الحلول في الفترة الحالية»، وأن «الذين أعدّوها من ذوي الكفاءة والخِبرة» وأنه سيتم «إعداد دستور جديد بعد استقرار الأوضاع».

وبدورها أيدت الأحزاب ذات المرجعية الإسلامية التعديلات الدستورية المقترحة، وكان على رأسها حزب الوسط الذي أعلن عبر موقعه الإلكتروني أن «أساس انحيازه لهذا الرأي، هو الرغبة في التجاوز السريع للمرحلة الانتقالية الراهنة التي تعد حالةً استثنائية ينبغي عدم التوسع فيها، أو حالة ضرورة يجب أن تقدر بقدرها، ليعود الجيش العظيم إلي ثكناته مرة أخري لمباشرة اختصاصه الأصيل في الدفاع والذود عن الوطن، بعد جهوده المشكورة في حماية الثورة ضد الظلم والاستبداد والفساد». لكنه أكد علي أنه «بالرغم من انحياز حزب الوسط لفكرة التصويت بنعم علي التعديلات الدستورية، إلا أنه يرحب بنتيجة الاستفتاء أياً كانت، لأنها أولاً وأخيراً تمثل نجاحاً لإرادة المصريين في التصويت الحر النزيه لاختيار مستقبلهم علي النحو الذي تقره الأغلبية.

واعتبر حزب الوسط أن «الآلية الملزمة التي نصت عليها التعديلات الدستورية، خاصةً بالفقرة الأخيرة للمادة ١٨٩، لوضع دستورٍ جديد، هي الأنسب والأوفق، لأن عملية وضع دستور جديد حينئذٍ ستكون تحت إدارة رئيس منتخب ومجلسين منتخبين».

ووافقه الرأي حزب «العمل»، إذ أعرب أمينه العام مجدي أحمد حسين عن أمله في

«الإسراع بتسليم السلطة المؤقتة من القوات المسلحة إلى الشعب» و«إجراء انتخابات حرّة نزيهة تحت الإشراف القضائي الكامل» و«إعداد دستور جديد خلال مدة محدّدة زمنيا»، محذراً من أن «التصويت بـ (لا)، يعني فشل الثورة والعودة بنا إلى نقطة الصفر».

كما أبدى الحزب الوطني (قبل حله)، موافقته على التعديلات ودعا أعضاءه للتصويت بالموافقة عليها، وأعلن أمينه العام محمد رجب أن «الحزب طلب من أعضائه المشاركة في الاستفتاء، والتصويت بـ «نعم» لِما له من أهمية في تحقيق الشرعية الدستورية، والانتقال إلى مرحلة جديدة من العمل الوطني»، وهو الموقف الذي تبنّته أحزاب صغيرة مثل حزب «السلام الديمقراطي»، الذي أعلن رئيسه المستشار أحمد الفضالي تأييده للتعديلات، داعيا جموع الشعب للاستفتاء عليها، معتبرا أنها «البداية لإجراء عمليات التصحيح لإعداد دستور جديد للبلاد، بعد انتخاب مجلسيْ الشعب والشورى وانتخاب رئيس الجمهورية».

-٤-

وعلى جبهة رفض 'التعديلات الدستورية المقترحة تعددت القوى السياسية والأحزاب ، خاصة القوى الجديدة التي ولدت مع اندلاع ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١، وقد أصدر عدد من الأحزاب والقوى السياسية ومنظمات المجتمع المدني، بيانا أعلنوا فيه رفضهم للتعديلات ودعو الشعب إلى التصويت عليها بـ «لا» في الاستفتاء، مطالبين المجلس الأعلى للقوات المسلحة بإصدار «إعلان دستوري مؤقت»، كما طالبوا جماعة الإخوان بمراجعة موقِفها من التعديلات والنظر إلى المصلحة العليا للوطن، وأكد البيان الذي وقع عليه أحزاب: الجبهة والتجمع والجمعية الوطنية للتغير وائتلاف شباب الثورة والحزب الشيوعي المصري وتحالف المصريين الأمريكيين والحملة الشعبية لدعم البرادعي، إضافة إلى عدد من منظمات المجتمع المدني، أن «دستور عام ١٩٧١ قد سقط بفعل ثورة ٢٥ يناير وأن سريان التعديلات المقترحة يُعيد الاعتبار إليه».

وقالوا إن الدستور «لابد أن يكون معبراً عن السياق الاجتماعي والثقافي والسياسي الذي نشأ فيه، وقد ثبت من دراسة التعديلات المقترحة وجود عوار دستوري في أكثر من موضع، يفتح الباب 'مام العديد من المشكلات التي قد تعصف بالبلاد عند التطبيق إذا توافرت ظروف بعينها بسبب الصياغة المرنة في حالات أو الجامدة في أخري.

وذكروا في بيانهم أن «النصوص الواردة في التعديلات المقترحة تنطوي علي تمييز فاضح بين المواطنين في حقوق الممارسة السياسية خصوصاً المادتين ٧٥ و٧٦، وأن التعديلات الدستورية المقترحة تمنح عند سريانها للرئيس الجديد نفس الصلاحيات والاختصاصات والسلطات الواسعة لرئيس الجمهورية التي عانت منها البلاد مستنداً لمواد دستور ١٩٧١، وأن هذه التعديلات تهدد عند سريانها تحقيق طموحات الشعب في دستور جديد يؤكد آماله في نظام ديمقراطي يكفل له الحرية والعدالة الاجتماعية وتوكيد مبدأ الفصل بين السلطات في دولة مدنية.

واتساقا مع هذا الموقف، أعلن السيد البدوي رئيس حزب الوفد، رفضه للتعديلات، وقال في بيان صادر عن الحزب: «إن الحزب سيبدأ حملة موسعة لرفض التعديلات الدستورية»، مشيرا إلى أن «رفض التعديلات، سيكون البديل عنه إعلان دستور جديد للبلاد»، وأعلن حزب التجمع رفضه للتعديلات، داعيا الناخبين لرفضها وانتخاب جمعية تأسيسية لوضع دستور جديد، وقال الدكتور رفعت السعيد، رئيس حزب التجمع: «إن هذه التعديلات تضمّنت مخالفات صارخة للعديد من المبادئ الدستورية العامة، وفي مقدمتها الإخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين وإهدار حق التقاضي»، مشيرا إلى أن «التعديلات تتصادم مع مواد أخرى في الدستور، والأخطر، أنها لم تمس سلطات رئيس الجمهورية الواردة في الدستور، وهي سلطات مُطلقة. وبقاء هذه المواد يحول أي رئيس يتم انتخابه إلى حاكم مستبد وديكتاتور، رغما عنه».

كما أعلن حزب الجبهة رفضه للتعديلات، داعيا بالتصويت عليها بـ «لا». ودعا إبراهيم نوار، القائم بأعمال الأمين العام للحزب إلى مظاهرة مليونية جديدة لرفض تعديلات الدستور المقترحة يوم الجمعة ١٨ مارس وهو اليوم السابق على الاستفتاء، وأضاف أن التعديلات «نقطة دستورية ونقطة سوداء في تاريخ التشريع المصري»، جاءت في وقت استيقظ فيه الشعب وأنها «تسمح بإعادة إنتاج الفساد من خلال إعطائها صلاحيات مُطلقة للرئيس»، مشيرا إلى أن الحزب سيحشد بكل الطرق السلمية من أجل التصويت بـ «لا»، مؤكدا في الوقت ذاته، أنه إذا صوّت الشعب بـ «نعم» في ظل استفتاء نزيه وعادل، سيلتزم الحزب بما اختاره الشعب.

وفي السياق ذاته، أعلنت أحزاب الناصري والكرامة والوفاق، رفضها للتعديلات وطالبت في بيان لها، عقب اجتماعهم المشترك، بضرورة إعداد دستور جديد للبلاد يحُد من سلطات الرئيس، وأكد سامح عاشور، نائب رئيس الحزب الناصري، أن

رفض الأحزاب للتعديلات يتماشى مع رفض شباب ٢٥ يناير لها ومطالبتهم بإعداد دستور جديد للبلاد، بخلاف دستور ١٩٧١، الذي يعطي سلطات واسعة وديكتاتورية للرئيس.

-٥-

وكما انقسمت القوى والأحزاب السياسية حول التعديلات والموقف منها، انقسمت الشخصيات العامة بدورها بين مؤيد ومعارض للتعديلات وللاستفتاء عليها ومتحفظ عليها، فأعلن الفقيه الدستوري الدكتور يحيى الجمل، نائب رئيس مجلس الوزراء، موافقته عليها، داعيا الشعب للاستفتاء حسبما يريد، موضّحا أنها «جسر للمرحلة القادمة» و«لابد من العبور من هذه المرحلة الانتقالية»، مؤكدا أن «إعداد دستور جديد، يحتاج إلى وقت»، رافضا وصفها بأنها مجرد «ترقيع».

وطالب المستشار محمود الخضيري، نائب رئيس محكمة النقض الأسبق ورئيس نادي قضاة الإسكندرية الأسبق، الشعب للمشاركة بقوة وفاعلية في الاستفتاء على التعديلات الدستورية، موضحا أنها تمثل «دستورا مؤقتا» و«مرحلةً انتقاليةً للعبور إلى دستور جديد»، وقال: «سأوافق على التعديلات، رغم تحفُّظاتي على بعضها، لأنها على حالها أفضل من المستقبل المجهول، بما توفّره من آلية انتقال السلطة ومؤسسات الدولة»، وحذّر الدكتور جمال جبريل، أستاذ القانون الدستوري بجامعة حلوان، من «إطالة الفترة الانتقالية عن ٦ شهور»، لأنها «قد تُعيد البلاد إلى عهد ما قبل ثورة ٢٥ يناير»، مشدِّدا على «ضرورة الموافقة على التعديلات لتعود القوات المسلَّحة لثكناتها».

واعتبر المستشار عزت عجوة، رئيس نادي قضاة الإسكندرية، أن التعديلات «جيدة جدّا، وتشكّل نقلةً كبيرة لا يمكن التقليل من شأنها» وتساءل: هل الأفضل أن ينتخب الشعب رئيسا ومؤسسات الدولة ملزمين بوضع دستور جديد أم يختار أحد للشعب مجلسا رئاسيًا مؤقتا؟!، واصفا الجدل الدائر حول التعديلات بأنه «سفسطائي وعقيم» و«يؤخر عودة السلطة للمدنيين»، ورأى المستشار حسن النجار أن التعديلات «أقرّت الإشراف القضائي الكامل على الانتخابات» و«أنهت التوريث» و«وضعت أسسا مقبولةً لمرحلة انتقالية».

وفي مقال له بعنوان: «جدل في الاتجاه الغلط»، أوضح الكاتب الصحفي فهمي هويدي أن «التعديلات التي أدخلت على الدستور القائم، جعلته أقرب ما يكون إلى الإعلان الدستوري المؤقت» وأنها «تتعامل مع الممكن الذي يفتح الطريق لبلوغ

الأكمل». ورغم قناعته بأنها «غير كافية»، إلا أن الدكتور جمال بيومي، الأمين العام لاتحاد المستثمرين العرب، أعلن أنه سيصوت بـ «نعم»، لإنهاء «حالة الفراغ السياسي واستعادة وجود مؤسسات الدولة بأسرع ما يمكن»، ورغم إقرار الدكتور معتز عبد الفتاح، رئيس مركز دراسات الشرق الأوسط بجامعة ميتشغان بالولايات المتحدة وأستاذ العلوم السياسة بجامعة القاهرة، باقتناعه بإقرار التعديلات الدستورية وإعلانه أنه سيقول «نعم» للتعديلات، فإنه يؤكد احترامه لمن سيقولون «لا»، محذرا في مقال له بعنوان «روعة التداول حول التعديلات» من أن ننتهي في مارس ٢٠١١، إلى مشهد مقابل لما حدث في مارس ١٩٥٤، حين خرج قطاع من المصريين، مطالبين القوات المسلحة بالبقاء في الحكم وكاشفا في مقاله «نعدل الدستور كب نغيره»، عن أن «البعض عنده انطباع غير دقيق بأن الموافقة على التعديلات الدستورية المقترحة، ستنفي فرصة تغيير الدستور، وهذا غير حقيقي».

وكان من بين المتحفظين على التعديلات الدستورية الدكتور أحمد كمال أبو المجد الفقيه الدستوري المعروف، وقد طالب بتأجيل الاستفتاء على التعديلات الدستورية، مشيراً إلى أن «دمج التعديلات كلها في حزمة واحدة والتصويت عليها كلها بـ «نعم» أو «لا»، يضع المصوتين في حرج»، وقال في مقال له بعنوان: «أدعو لتأجيل الاستفتاء على التعديلات الدستورية.. وتلك أسبابي»، إن «ما أعلن عنه عند طرح التعديلات من إدارة «حوار مجتمعي موسع عليها، لم يتم بشكل محدد ومنظم»، موضحا أنه «إذا كانت التعديلات أغفلت معالجة تركز السلطة في يد الرئيس، فإن التخلص من احتمال عودة هذا التركيز، سيكون موعده مناقشة مشروع الدستور الدائم، الذي نتصور أن يُعيد النظر في حدود العلاقة بين مؤسسة الرئاسة وسائر المؤسسات الدستورية».

ومن جهته، دعا الدكتور مصطفى كامل السيد، أستاذ العلوم السياسية بجامعة القاهرة، رافضي التعديلات الدستورية إلى الإعلان عن رفضهم بطريقة ديمقراطية بالذهاب إلى مراكز الاستفتاء والتصويت بالرفض وتعبئة الناس للتصويت بـ «لا»، بما يتناسب مع طرق التعبير الجديدة، التي يجب أن تسود بعد ثورة ٢٥ يناير، مؤيداً ما يُبديه البعض من تحفّظات على التعديلات الدستورية المقترحة، معتبرا أن «الترتيب الأمثل للفترة الانتقالية، يكون بإصدار إعلان دستوري، وأن تمتد الفترة الانتقالية بما يسمح بوضع دستور جديد وأن تُجرى الانتخابات الرئاسية قبل التشريعية».

وكان على رأس الشخصيات العامة الرافضة للتعديلات الدكتور محمد البرادعي،

الرئيس السابق للوكالة الدولية للطاقة الذرية وأحد المرشحين للرئاسة، والذي أعلن رفضه للتعديلات، وقال في حوار مع قناة أون تي في، إنه سيصوّت برفض التعديلات الدستورية، مشيرا إلى أنه «يجب وضع دستور جديد للبلاد وإجراء انتخابات رئاسية تعقبها انتخابات برلمانية»، داعيا المجلس الأعلى للقوات المسلحة لتأجيل أو إلغاء الاستفتاء.

مرشح آخر للرئاسية هو السيد عمرو موسى، الأمين العام لجامعة الدول العربية أعلن رفضه للتعديلات المقترحة، وأكد أنه سيصوّت ضد حزمة التعديلات، معتبراً أن «الدستور الحالي سقَط كلياً»، وقال في لقائه مع عدد من المثقفين المصريين: «إن الدستور الحالي تمّ تجاوزه، وليس من الصالح ستمرار الاستناد إليه أو تعديله»، وطالب بإصدار «إعلان دستوري»، يغطي الفترة الانتقالية ويمهد لانتخابات الرئاسة، التي قال إنها «يجب أن تسبق الانتخابات التشريعية»، وهو ذات الرأي الذي أعلنه الداعية الإسلامي الدكتور عمرو خالد، الذي أكّد أنه سيصوت بـ «لا» على التعديلات، لافتاً إلى أن الموافقة على التعديلات، تعني الموافقة الضمنية على باقي مواد الدستور التي تفتقد للشرعية.

كما أيد الفريق الرافض للتعديلات الدكتور إبراهيم درويش، الفقيه الدستوري الذي أوضح في كلمته أمام الندوة التي عقدتها مؤسسة الأهرام تحت عنوان: «هل نصوت بـ «نعم» أم «لا» على التعديلات الدستورية؟»، أن «الرئيس السابق حسني مبارك أسقطته الثورة وسقط معه الدستور والنظام السياسي بأكمله، وكان يتعين على المجلس الأعلى للقوات المسلحة إسقاط الدستور بأكمله، وليس تعطيله وتعديله». ويشاركه الرفض المستشار زكريا عبد العزيز، الرئيس السابق لنادي قضاة مصر والذي وصف التعديلات بأنها «زرْع أعضاء لجسَد ميِّت»، وقال خلال الندوة التي عقدت بمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان: «ثورة يناير أسقطت الدستور»، داعياً المواطنين إلى التصويت بـ «لا» عليها، وينفق معهما بهي الدين حسن، مدير مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، الذي يرى أن التعديلات المقترحة جاءت «معيبة» و«مخيبة لآمال المصريين وتطلعاتهم» وأنها «لا تساعد على فتح الباب أمام تحول ديمقراطي، لقصر الفترة الانتقالية (نحو ٦ شهور). مضيفا بأن من شأنها أن تقصي من التمثيل والمشاركة في صنع مستقبل البلاد في المرحلة اللاحقة، القوى السياسية الجديدة والشابة التي أطلقت ثورة ٢٥ يناير، وهو ذات رأي حافظ أبو سعده، رئيس المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، الذي حذر من أن الموافقة على التعديلات ستسمح للإخوان

وبقايا الحزب الوطني بالفوز بأغلبية مقاعد البرلمان.

وكتب الدكتور حسن نافعة المنسق السابق للجمعية الوطنية للتغير أكثر من مقال حول التعديلات الدستورية قال في أحداها أنه «لو كانت هذه التعديلات قد طُرحت قبل ثورة ٢٥ يناير، في إطار برنامج إصلاحي، لقوبلت حينئذ بترحيب هائل، ولرأت فيها الغالبية الساحقة من الشعب المصري نقلة نوعية للأمام، أما أن تأتى عقب ثورة كبرى استهدفت إسقاط النظام وليس إصلاحه، وبعد أن تمكنت بالفعل من الإطاحة برأس هذا النظام، فمن الطبيعي أن تبدو وكأنها محاولة للعودة بالعجلة إلى الوراء.

-٦-

ولاحظ المراقبون لحدة الخلاف المحتدم بين المؤيدين والمعارضين للتعديلات الدستورية الكثير من نقاط الاتفاق بينهم، وأول ذلك أنه ليس هناك خلاف بين المؤيدين والمعارضين علي مسألة تغيير دستور١٩٧١، وقد بدا أن الخلاف بين الطرفين على خارطة الطريق التي تقود المجتمع إلى وضع دستور جديد للبلاد، ورأي المعارضون أنه يجب الحفاظ على قوة الدفع الثورية التي نشأت في ٢٥ يناير ٢٠١١، ومن ثم يرون ضرورة ترك فسحة في المجال لقوى الثورة في تجميع قدراتها وتحفيز قواها، والبدء بوضع الدستور الجديد الذي تجري على أساسه الانتخابات البرلمانية والرئاسية، بينما رأى المؤيدون للتعديلات ولخارطة الطريق التي وردت خلالها أن أي تأخير في عودة الأوضاع لطبيعتها معناه إطالة الفترة الانتقالية الأمر الذي يعطي الفرصة لأنصار الثورة المضادة والمظاهرات الفئوية ودعاة الفتنة الطائفية والحزب الحاكم سابقا وكذا القوي الخارجية لإشعال مزيد من الأزمات، والحجج نفسها يستخدما أصحاب الرأي المخالف، فأحزاب الوفد والتجمع والجبهة والناصري والغد والجمعية الوطنية للتغير، يرفضون التعديلات باعتبارها تعديلات جزئية وطالبوا بإلغاء الاستفتاء عليها وتشكيل لجنة دستورية لوضع دستور جديد لهذا السبب، وزاد من مخاوفهم أن الحزب الوطني أيد التعديلات الدستورية.

و كلما اقترب يوم الاستفتاء على التعديلات كانت حدة الخلاف تتصاعد، وكان من حجج الداعين إلى الاستفتاء على التعديلات بنعم أن التصويت بـ (لا) علي التعديلات الدستورية سوف يزيد الأزمة ضبابية، ويطيل أمد الفترة الانتقالية وتواجد الجيش في السلطة، وما يتبع عدم الوضوح في الدولة من حالة من عدم الاستقرار والمظاهرات المتنوعة وتعطيل الإنتاج وتدهور الاقتصاد.

وقد ساعد على تأكيد هذه الحجة أن المستشار محمد أحمد عطية، رئيس اللجنة

القضائية العليا المشرفة على الاستفتاء، صرح أنه «في حال التصويت على التعديلات بـ (لا) سنكون أمام فراغ تشريعي، ويصبح القرار للمجلس الأعلى للقوات المسلحة».

أحد أسباب الخلاف الأخرى بين المؤيدين للتعديلات الدستورية المؤقتة والرافضين لها هو أن المؤيدين يعتبرون هذه التعديلات في حد ذاتها (إعلان دستوري) في حين لا يراها الرافضون هكذا ويؤكدون أن الموافقة علي هذه التعديلات معناها القبول بالدستور القديم كما هو بباقي عيوبه باستثناء ما جري تعديله من مواده، ولكن الدكتور يحيى الجمل نائب رئيس الوزراء أكد في تصريح له:« إنه في حالة تصويت الأغلبية بـ«لا» على التعديلات الدستورية في الاستفتاء، سيتم إصدار إعلان دستوري لإدارة البلاد في المرحلة المقبلة».

وقد اقترح فقهاء دستوريون ونشطاء، لحل مشكلة التصويت بـ (لا) ، انتزاع المواد الدستورية التي سيتم الاستفتاء على تعديلها، من دستور ٧١، ووضعها في إعلان دستوري من قبل المجلس الأعلى للقوات المسلحة ينظم للمرحلة الانتقالية لحين انتخاب رئيس للجمهورية أو لجنة تأسيسية لصياغة الدستور، وذلك تجنبا لمعضلات دستورية وسياسية كثيرة سيسببها استدعاء الدستور الذي عطل منذ ما يقرب من الشهر لحين استكمال التعديلات الدستورية.

وقال المحامي صبحي صالح عضو لجنة تعديل المواد الدستورية أن الاستفتاء بلا على التعديلات يوم ١٩ مارس، سيجعل الاختيارات مفتوحة أمام المجلس الأعلى للقوات المسلحة والذي يدير البلاد، ما بين تعيينه لأعضاء لجنة تأسيسية لصياغة دستور جديد، أو دعوته لانتخاب أعضاء هذه اللجنة، أي أن القرار سيكون بيد المجلس الأعلى وليس بيد الشعب أو القوى السياسية، إذا ما تم رفضنا استلام السلطات التي يمسك بها الجيش تباعا.

وأضاف صالح ، أن المطالبات بإصدار المجلس العسكري لإعلان دستوري، وتشكيل مجلس مؤقت لإدارة البلاد و وضع إطار زمني لانتقال السلطة، ليست ذات معنى، إذ أن الإعلان الدستوري موجود بالفعل ومنشور في الجريدة الرسمية، والمجلس الانتقالي ممثل في قيادة المجلس العسكري، والإطار الزمني موضوع ومعروف.

وذكر خبراء قانون أن إعادة استدعاء دستور ٧١ الذي يتخوف منه المعارضة للتعديلات الدستورية المؤقتة ، لن يحدث لأن البيان الخامس للمجلس الأعلى للقوات المسلحة قرر تعطيل العمل بأحكام الدستور، لكنه قرر، في البيان نفسه،

تكليف لجنة لتعديل بعض مواد الدستور، أي أننا أمام إعلان دستوري يضم تلك المواد المعدل، وليس الدستور كله.

ولقد أوضح هذه النقطة اللواء ممدوح شاهين، مساعد وزير الدفاع للشؤون الدستورية والقضائية، عضو المجلس الأعلى للقوات المسلحة،في تصريح له يوم ١٢ مارس، قبل موعد الاستفتاء بأسبوع، قال فيه: إنه بموجب «الإعلان الدستوري» الذي أصدره المجلس منذ توليه إدارة شؤون البلاد تم تعطيل دستور ٧١، وبالتالي فإن المواد التسعة المعدلة والمقرر إجراء الاستفتاء عليها سوف تشكل دستورًا مؤقتًا لحين إعداد الدستور الجديد بعد انتخاب الرئيس القادم.

ثم أصدر المجلس الأعلى «رؤية حول التعديلات الدستورية»، نشرها على صفحته الرسمية في موقع «فيس بوك» قبل ٥ أيام من الاستفتاء، جاء فيها أن القوات المسلحة قامت في ١٣/ ٢/ ٢٠١١ بإصدار الإعلان الدستوري متضمنا المقومات الأساسية للإعلان، وأكد أن التعديلات تتضمن وجوب قيام كل من رئيس الجمهورية وأعضاء مجلسي الشعب والشورى بانتخاب جمعية تأسيسية خلال ٦ أشهر على أن تقوم الجمعية التأسيسية بإعداد مشروع دستور جديد خلال الستة أشهر التالية ثم عرض مشروع الدستور على الشعب خلال خمسة عشر يومًا من إعداده للاستفتاء عليه.

وقد رصد المراقبون أحد أهم نقاط الخلاف بين المؤيدين للتعديلات المؤقتة والرافضين لها والمتعلقة بمن يعين أعضاء لجنة وضع دستور جديد بالكامل علي فرض رفض فكرة التعديلات المؤقتة، وقد رأى المؤيدون أن التعديلات حسمت الأمر وحددت من يضعون الدستور الجديد بأنهم أعضاء البرلمان المنتخب، بينما اختلف المعارضون للتعديلات في تحديد كيفية ومسؤولية اختيار أعضاء لجنة وضع الدستور الجديد.

كانوا يتفقون على انتخاب لجنة تأسيسية لوضع الدستور، ولكنهم كانوا يختلفون فيمن ينتخب لجنة وضع الدستور الجديد أو يختار أعضاءها؟ وهل يختارهم المجلس الأعلى حاليًا أم يختارهم رئيس الجمهورية المنتخب أولا؟.

-٧-

وقبل إجراء الاستفتاء على التعديلات الدستورية كانت الصورة قد وضعت أمام المواطن على الوجه التالي:

المؤيدون للتعديلات الذين يدعون المواطنين إلى الاستفتاء بنعم عليها، بعضهم جعلها واجبا شرعيا، وبعضهم وضعها موضع الاستفتاء على إسلامية الدولة ، وجعل الذين يقولون نعم في خانة المؤمنين والذين يقولون لا في خانة الذين يحاربون الإسلام، وحاول بعضهم الآخر أن يجعل أسباب قبول التعديلات سياسية في المقام الأول فقالوا بأنها ستسد الفراغ الدستوري لحين الاتفاق على دستور جديد، وتسرع تسليم المجلس العسكري لسلطة، كما تسرع من رفع حالة الطوارئ، وتحد من اللجوء إليها مستقبلا، وتعطي القضاء الحق في إدارة الانتخابات والإشراف عليها، وتحمي إرادة الشعب من التزوير، وتتيح إجراء انتخابات واستفتاءات حرة ونزيهة، كما أنها تلزم البرلمان والرئيس القادمين بانتخاب هيئة تأسيسية لوضع دستور جديد في غضون ستة أشهر فقط ، والأهم أنها تخفف شروط الترشح لرئاسة الجمهورية، وتحدد مدة الرئاسة، وتلغي قاعدة أن مجلس الشعب هو سيد قراره، وتؤكد احترام رأي القضاء، وتلغي المادة ١٧٩ من الدستور الخاصة بالإرهاب، وتلزم الرئيس المقبل بتعيين نائب له.

وكان رأي هؤلاء أن رفض هذه التعديلات معناه أن يستمر عدم الاستقرار لمدة تزيد علي عام حتى وضع دستور جديد قد تحدث فيها مشكلات كثيرة وتدخلات خارجية وداخلية قد تعصف باستقرار البلاد، ولا يسرع بعودة الجيش إلى ثكناته ما قد يغري قيادات عسكرية بالبقاء.

ولم تكن رؤية الرافضين للتعديلات الداعين لوضع دستور جديد واضحة لأغلبية الجمهور المدعو إلى الاستفتاء على التعديلات، وحاولوا تلخيصها في رفض فكرة ترقيع الدستور القديم، وأن الدستور الجديد سيكون معناه حدوث تغييرات جذرية في النظام السياسي، وربما تحوله من نظام رئاسي إلى نظام برلماني، وتقليص صلاحيات رئيس الجمهورية، وإلغاء نسبة العمال والفلاحين في البرلمان أو الإبقاء عليها، وقد كانت تلك الحجج تثير مخاوف المصوتين أكثر مما تثير حماسهم لها، خاصة وأن أموراً مثل المادة الثانية في دستور ١٩٧١ الخاصة باعتماد مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع ، ونسبة العمال والفلاحين كلها أمور تحتاج إلى حوار وطني واسع وقد تحتاج لوقت طويل حتى يتحقق التوافق حولها.

ورغم أن أغلبية المؤيدين للتعديلات قد صبغوا موقفهم منها صبغة دينية حتى أصبح الأمر عند الكثيرين وكأن المسلمين مدعون لقول نعم، وكأن المسيحيين مدعون لقول لا، وكان هذا العامل حاسماً في نتيجة الاستفتاء، إلا أن ضبابية البدائل التي

طرحها الرافضون للتعديلات، دفعت كثيرين إلى التصويت بنعم، خاصة تلك الضبابية التي علقت بفكرة تسليم البلاد إلى مجلس رئاسي، ذلك أن إقرار مثل هذا الفكرة كان سيفتح أبواب تساؤلات عديدة، من الذي يختار أعضاء المجلس الرئاسي، وهل ينتخبون أم يعينهم المجلس العسكري، وما هي الصلاحيات التي ستناط بهم؟، وماذا يحدث عند اختلافهم؟ ولم يلتفت أصحاب هذه الفكرة إلى أن وجود ممثل للجيش ضمن أعضاء المجلس الرئاسي يعطيه أفضلية نسبية عن بقية الأعضاء لأنه ممثل الجهة صاحبة السلطة الحقيقية على الأرض.

وكان من أهم المآخذ التي أثيرت حول الاستفتاء أنه سوف يتم علي المواد كلها كوحدة واحدة، وليس استفتاءاً عليها مادة بمادة، وهو أمر غير مفهوم حيث أنه من الوارد أن يكون الشخص موافقاً علي مواد، ورافضاً لأخرى، وكان يتعين أن يتم الاستفتاء علي كل مادة علي حدة بدلاً من تلك الطريقة المعيبة التي تضع المواطن أمام اختيارين إما الموافقة علي التعديلات كلها أو رفضها كلها.

-٨-

وكان المشير حسين طنطاوي رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة قد أصدر قراراً في الرابع من مارس سنة ٢٠١١ إجراء استفتاء في ١٩ من نفس الشهر على«تعديل المواد أرقام ٧٥ و ٧٦ و ٧٧ و ٨٨ و ٩٣ و ١٣٩ و١٤٨ من الدستور» و« إلغاء المادة ١٧٩ من الدستور» و «إضافة فقرة أخيرة للمادة ١٨٩، ومادتين جديدتين برقمي ١٨٩ مكرر و١٨٩ مكرر «١» إلى الدستور»، وهى المواد التي ستجرى طبقا لها الانتخابات النيابية والرئاسية في البلاد.

وأصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة القرار رقم ١٧ لسنه ٢٠١١ بدعوة الناخبين إلي الاستفتاء علي تعديل دستور جمهورية مصر العربية في مقار لجان الاستفتاء يوم السبت الموافق ١٩ مارس سنه ٢٠١١، بدءاً من الساعة الثامنة صباحاً ، و حتى الساعة السابعة مساءً.

يتم إبداء الرأي في الاستفتاء بموجب بطاقة الرقم القومي بمقار اللجان التابع لها محل الإقامة المدون في هذه البطاقة، أو أقرب لجنه في المكان الذي يوجد فيه الشخص.

المواد التي سيجري الاستفتاء عليها هي:

ـ تعديل المواد ٧٥ ،٧٦ ،٧٧ ،٨٨ ،٩٣ ،١٣٩ ،١٤٨.

ـ إلغاء المادة ١٧٩.

ـ إضافة فقرة أخيرة للمادة ١٨٩.

ـ إضافة مادتين برقمي ١٨٩ مكرراً، ١٨٩ مكرراً (١).

وتولى الإشراف علي الاستفتاء لجنة قضائية عيا تشكلت بموجب المرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١١ الصدر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة، والذي جاء فيه:

تتكون اللجنة من قضاة ومستشارين برئاسة النائب الأول لرئيس مجلس الدولة، وعضوية أقدم نائبين من نواب رئيس محكمة النقض من غير أعضاء مجلس القضاء الأعلى، وأقدم نائبين لرئيس مجلس الدولة من غير أعضاء المجلس الخاص للشئون الإدارية، ورئيسي محكمتي استئناف المنصورة والإسماعيلية.

تختص بالإشراف علي كل ما يتعلق بالاستفتاء وعلي الأخص:

ـ تشكيل لجان قضائية بالمحافظات لمعاونتها في أداء اختصاصاتها.

ـ تشكيل اللجان العمة ولجان الاقتراع والفرز وتعيين أميناً لكل لجنه.

ـ إعلان نتيجة الاستفتاء.

ـ تحديد قواعد الاقتراع والفرز.

ـ تحديد عدد اللجان الفرعية والمقار لتي سيجري فيها الاستفتاء.

-٩-

وفي يوم ١٩ مارس سنة ٢٠١١ ، ولأوّل مرّة منذ عقود، وجد المصريون أنفسهم مدعون للاستفتاء على مواد الدّستور التّسع التي عملت على تعديلات دستورية جرى بشأنها حوار واسع، وانقسمت حولها الآراء والمواقف، وفي خطوة إجرائية غير مسبوقة لضمان نزاهة العملية الانتخابية كان من حقهم أن يستفتوا ببطاقات الرّقم القومي وليس بالبطاقات الانتخابية ويقتصر دور وزارة الدّاخلية على تأمين العملية الانتخابيّة فيما سيكون القضاء هو الجهة الوحيدة المنوط بها الإشراف على العملية الانتخابية.

ورغم تصاعد مطالب اللّحظة الأخيرة بالتّأجيل أو الإلغاء واستبدال الاستفتاء بإعلان مبادئ دستورية أساسيّة يستند إلى شرعية الثّورة، فقد كان لافتاً أنّ أياً من القوى السّياسية لم تطالبْ بمقاطعة الاستفتاء بل تعالت الدعوات للذّهاب إلى صناديق الاقتراع وممارسة حقّ الانتخاب والتصويت بـ «لا» أو «نعم».

ثلاثة قوى رئيسية لم تكن تشارك في العملية السياسية سواء كانت انتخابات أم

استفتاء، شاركت ربما للمرة الأولى بكثافة غير مسبوقة، أولها الأغلبية الصامتة، وثانيها أغلبية المجموعات السلفية وثالثها أغلبية المسيحيين، وهي أغلبيات لم تكن ترى في العملية السياسية أي جدوى، ولم تشارك من قبل بمثل هذه الكثافة كما جرى في الاستفتاء على التعديلات الدستورية الذي أجري طول يوم السبت الموافق التاسع عشر من مارس سنة ٢٠١١.

وقد أشرقت شمس هذا اليوم التاريخي بمعنى الكلمة على المصريين وقد ابتدأت حشودهم تتجمع حول مقرات لجان الاستفتاء في ربوع مصر كلها، وبعد أقل من ٣ ساعات من بدء عملية التصويت، بدأت اللجان إرسال شكاوى إلى اللجنة القضائية العليا المشرفة على الاستفتاء تشتكي من نقص بطاقات التصويت، وامتلاء الصندوق، ونفاد الحبر الفوسفوري، ما دفعها إلى إرسال تعزيزات إلى اللجان التي تعاني هذا النقص.

ورصدت وسائل الإعلام المختلفة حضوراً مكثفاً للأقباط في دوائر بعينها في القاهرة والإسكندرية، مقابل نشاط للسلفيين والإخوان، وتسابق كلا الطرفين في دفع الناخبين إلى التصويت بـ«لا» للطرف الأول، و«نعم» للطرف الثاني، كما رصدت في العديد من المحافظات رحلات جماعية بالأتوبيسات إلى لجان التصويت، نظم معظمها الإخوان المسلمون والأقباط، فيما تجولت أعداد من ائتلاف شباب الثورة بين اللجان، وعقدوا حلقات نقاش أمام مراكز الاقتراع، لتوعية المواطنين بالتصويت بـ« لا».

وشهدت أول عملية تصويت، بعد قيام ثورة ٢٥ يناير سنة ٢٠١١، مشاركة واسعة من جميع طبقات المجتمع، وأطيافه السياسية.

كانت الملايين قد قررت أن تستخرج شهادة الوفاة لنظام أسقطت رئيسه قبل أقل من أربعين يوما، بتوقيع شعبي جماعي غير مسبوق، وبدا أن المصريين نجحوا بامتياز في أول اختبار حقيقي للديمقراطية، وسجلت معدلات الحضور في مراكز الاستفتاء على التعديلات الدستورية أرقاماً قياسية، إذ اصطف المواطنون منذ الصباح الباكر في طوابير طويلة أمام اللجان، كانت تصل في بعضها إلى أكثر من ثلاثة كيلومترات، وتنوعت فئاتهم بين فقراء وأغنياء ومثقفين وعامة، حرفيين وموظفين وربات بيوت وأطفال.

كان المشهد العام للاستفتاء عرسا وطنيا بامتياز، غابت عنه الحشود الأمنية لأول مرة، ولم تسجل فيه أي واقعة اشتباك أو بلطجة، واختفت كل ظواهر التصويت القسرى الموجه، كما توارت الرشاوى الانتخابية، وسقط الخوف من التزوير، وغاب

الأموات عن تأدية واجبهم التصويتي الذي كانت حكومات العهد البائد تلزمهم به في كل انتخاباتها واستفتاءاتها، كما سقط زمن النتائج المعدة مسبقاً في كمبيوتر وزارة الداخلية.

ولم ينته نهار ذلك اليوم قبل أمن يضصر رئيس اللجنة العليا للانتخابات إلى إصدار أوامره بمدّ وقت الاقتراع إلى ما بعد الوقت المحدَّد له لمن يقف في لجنة التصويت أو محيطها، وحين يأتي وقت إعلان النتائج سنعرف أن الاستفتاء على التعديلات الدستوريَّة شهد نسبة مشاركة غير مسبوقة في الحياة السياسيَّة المصريَّة بنسبة وصلت إلى ٤٢٪ أي حوالي ١٨ مليون مواطن ممن يحقُّ لهم المشاركة في التصويت من جملة حوالي ٤٥ مليون مواطن، وفي مؤتمره الصحفي بالقاهرة مساء الأحد ٢٠ مارس سنة ٢٠١١، أعلن المستشار محمد أحمد عطية رئيس اللجنة القضائية المشرفة على الاستفتاء أن الذين أيدوا التعديلات بلغوا ١٤ مليوناً و١٩٢ ألفاً و٥٧٧ صوتاً، بنسبة ٧٧,٢ ٪ فيما رفضها ٤ ملايين و٧٤ ألفاً و١٨٧ صوتاً، بنسبة ٢٢,٨٪.

وسجلت أعلى نسب التأييد في المحافظات النائية والريفية، بينما بلغ الانقسام حول التعديلات أشده في المحافظات الحضرية الرئيسة الثلاث: الجيزة والقاهرة والإسكندرية، ولكن حتى في الثلاث الأخيرة، لم تقل نسبة التأييد للتعديلات عن ٦٠ بالمائة.

كانت النتائج تشير بوضوح إلى أن الفائز الأول هو الشعب المصري، الذي خيب كل الظنون التي تخوفت من البلطجة ومن فلول الحزب الحاكم الساقط، وخرج عن بكرة أبيه في عرس ديمقراطي حقيقي ليقول كلمته التي جاءت مدوية، وقد أثبت الشعب أن الإعلام وقواه المؤثرة كمواقع التواصل الاجتماعي والصحف وما حملته من مقالات لكبار الساسة والمثقفين وبرامج التوك شو كلها لم تكن كافية لحسم نتائج الاستفتاء، لمصلحة الذي تصدروا المشهد الإعلامي ممن دعوا الشعب إلى رفض التعديلات، وكان أبرز ما لفت الأنظار في نتائج الاستفتاء أن كل المرشحين المحتملين للرئاسة كانوا في جانب الذين قالوا لا للتعديلات الدستورية، وبالحساب يعني أن المرشحين للرئاسة جميعا كانوا في الجانب الذي لم يحصل إلا على ما يزيد عن ٢٢ ٪ بقليل.

وكان الفائز الثاني هو التيارات الإسلامية، سواء الإخوان أم السلفيين أم الأحزاب ذات المرجعية الدينية وقد اصطفت كلها في صف الذين قالوا نعم للتعديلات، وقد دلت نسبة التصويت على قوة هذا الاتجاه التصويتية، وربما ردت على واحدة من

المفتريات الكثيرة ضد هذا التيار والتي يطلقها الآخرون على الضفة الأخرى من نهر السياسة في مصر، وخاصة الفرية التي تحاول تقليص حجم الدور الذي لعبه التيار الإسلامي خاصة الإخوان في ثورة ٢٥ يناير، وهو الدور الذي يعترف الإخوان أنفسهم أنه تأخر عن المشاركة الفعالة في أيام الثورة الأولى ولكنه عاد والتحق بها بقوة خاصة من الجمعة ٢٨ يناير سنة ٢٠١١.

ورغم ذلك فقد كانت أسوأ ظواهر الاستفتاء على التعديلات الدستورية ظاهرة التصويت على أساس طائفي، وقد حدث بالفعل، سواء من جانب أغلبية المجموعات السلفية أم من جانب أغلبية المشاركين من المسيحيين، الذين تأثروا بالخطاب الديني على الجانبين، من ناحية كان التصويت بنعم يعني التصويت للإسلام، ومن ناحية أخرى كان التصويت ضد الإسلام.

-١٠-

ولا شك أن نتائج الاستفتاء قد كشفت عن واقع مصري غير الواقع المتخيل من كافة القوى السياسية التي كانت تظن أنها الأكثر تعبيراً عن طموحات الشارع المصري، ولابد أن هذه القوى استفاقت على الحقيقة التي أعلنت عنها النتائج،

المفارقة اللافتة للنظر أنه عندما غابت قبضة الدولة البوليسيَّة وجد الجميع أنفسهم أمام حقيقة مذهلة وهي أن التيار الإسلامي الذي حورب حربًا لا هوادة فيها استخدمت فيها كل الوسائل الشرعيَّة وغير الشرعيَّة من اعتقالات لمدَد مفتوحة وصلت إلى أكثر من ستة عشر عامًا ومحاكم عسكريَّة لم تتورعْ عن إصدار عشرات أحكام الإعدام في حق الإسلاميين، ومصادرة أموالهم وغلق شركاتهم ومنعهم من تكوين أحزاب أو أي شكلٍ من أشكال التواجد الشرعي،في زمن مبارك، بدا أنه هو الأكثر عافيةً وصحة وقدرةً على التواجد في الشارع والالتحام بالمواطن البسيط

ويعزو الفرقاء المخالفين لتوجهات التيار الإسلامي السبب في تلك المفارقة إلى تبني تلك التيارات والمجموعات لشعارات إسلامية، تجعلها أكثر قربا من رجل الشارع العادي، وهم لا يدرون أنهم بذلك يحكمون على أنفسهم وعلى ما في أيديهم من بضاعة لا تلقى تجاوبا لدى رجل الشارع العادي، ويبقى السؤال الذي يجب أن يطرحوه هم على أنفسهم ولماذا هم بعيدين عن الشعارات الإسلامية تلك التي تجد صدى وتجاوبا لدى الشعب المصري.

وقد بدا لافتًا للنظر أيضاً أن الخطاب السلفي حديث العهد بالسياسة جاء مستفزًّا لقوى المجتمع الأخرى لربطه التصويت بـ «نعم» بالواجب الشرعي والثواب الأخروي

رغم أنها رؤية سياسيَّة اجتهاديَّة تحتمل الصواب والخطأ، حتى إن المستشار محمد عطية رئيس اللجنة العليا المشرفة على الانتخابات اعتبر أن استخدام عدد من السلفيين للدعاية الدينيَّة أمام مقار اللجان من شأنه التأثير على الناخبين، وشدَّد عطية على أنه سيرفع هذه الملحوظة للمجلس الأعلى للقوات المسلَّحة حتى يمكن تفاديها في الانتخابات البرلمانيَّة والرئاسيَّة القادمة حتى تخرج في أحسن حال.

وكان هو الاتجاه الوحيد الذي ربط التعديلات بالمادة الثانية من الدستور والتي لم تكن واردة في التعديلات، واعتبرها أد المعارك، ولذلك فقد اعتبر بعض قادته وشيوخه الكبار أنهم انتصروا فيما أسموه بغزوة الصناديق، يقصد صناديق الانتخابات، وهو استحضار فظ لتعبير إسلامي لا يليق في الموضع الذي استخدم فيه.

وقد لاحظ المراقبون عدة ملاحظات أولية حول نتائج الاستفتاء:

- عدد المقيدين بالجداول الانتخابية في انتخابات مجلس الشعب التي تمت في ديسمبر الماضي ٤٠ مليون مصري، شارك منهم في الانتخابات المزورة ١٤ مليون مصري يمثلون ٣٥٪ ممن لهم حق التصويت أي أن ٦٥٪ من المقيدين لم يشاركوا رغم التزوير الفج الذي قاده الحزب الوطني.

- تعد هذه هي المرة الأولي التي يتم فيها التصويت ببطاقة الرقم القومي حيث أصر المجلس العسكري علي عدم تغيير قانون ممارسة الحقوق السياسية الصادر سنة ١٩٥٦ أي منذ ٥٥ سنة والذي ابتدع موضوع جداول الناخبين وصدور تعديل خاص بالتصويت علي التعديلات الدستورية فقط مما يعني انه من الممكن التراجع عن ذلك في انتخابات الشعب والشورى القادمة.

- أضيف ٤,٢ مليون ناخب نتيجة التصويت بالرقم القومي إلي من لهم حق التصويت.

- شارك في الاستفتاء ١٨,٥ مليون ناخب يمثلون حوالي ٤٢٪ ممن لهم حق التصويت.

- توجد محافظة واحدة صوت فيها ٢,٣ مليون ناخب هي القاهرة، خمس محافظات صوت بها أكثر من مليون ناخب وهي الإسكندرية والشرقية والمنيا والدقهلية والبحيرة.

- يوجد ست محافظات تجاوزت نسبة لأصوات الباطلة ١٪ من الناخبين وهي البحر الأحمر والجيزة والمنيا وجنوب سيناء وأسيوط والسويس.

- تعد القاهرة والبحر الأحمر وجنوب سيناء والإسكندرية والجيزة أكبر المحافظات التي رفضت التعديلات بنسبة ٣٩٪ في القاهرة و٣٧٪ في البحر الأحمر و ٣٣٪ في الإسكندرية وجنوب سيناء و ٣٢٪ في الجيزة.

- كما تعد مرسي مطروح والوادي الجديد أكثر المحافظات التي وافقت علي التعديلات بنسبة ٩٢٪ و٩١٪.

- علي مستوي المجموعات الجغرافية رفض ٣١٪ من سكان القاهرة الكبرى التعديلات الدستورية يليهم محافظات القنال ٢٤٪ ثم ٢١٪ للمحافظات الحدودية و١٩٪ في الوجه القبلي و ١٦٪ في الوجه البحري.

- رفض التعديلات ٣٩٪ في القاهرة و٣٢٪ في الجيزة و٢٨٪ في حلوان ١٩٪ في القليوبية و ١٦٪ في ٦ أكتوبر.

- حوالي ثلث سكان المحافظات الحضرية الكبرى رفضوا التعديلات الدستورية.

- جاء إجمالي الرفض في محافظات القنال ليمثل ٢٤٪ من الأصوات الصحيحة وكانت اعلي نسب الرفض في بورسعيد ٢٩٪ و الإسماعيلية ٢٢٪ والسويس ٢١٪ رغم أنها كانت اعلي المحافظات من حيث المشاركة في الثورة وعدد الشهداء.

- بلغت نسبة الرافضين في المحافظات الحدودية ٢١٪ وبلغت اعلي معدلاتها في البحر الأحمر ٣٧٪ وجنوب سيناء ٣٣٪ واقل نسبة معارضة للتعديلات في الوادي الجديد حيث لم تتجاوز ٩٪ و في مرسي مطروح ٨٪.

- تدحض هذه النتائج الادعاءات الخاصة بأن المحافظات التي تعتمد علي السياحة تصوت مع الاستقرار حيث جاءت نتائج التصويت في المحافظات التي تضم الغردقة وشرم الشيخ كأهم المقاصد السياحية بنسبة تتجاوز الثلث ضد التعديلات الدستورية.

- رفض ١٩٪ من سكان الصعيد التعديلات وجاءت علي رأس المحافظات من حيث نسب الرفض محافظة أسيوط ٢٧٪ والمنيا ٢٣٪ وسوهاج ٢١٪.وقد يرجع ذلك لارتفاع نسبة مشاركة المسيحيين في هذه المحافظات. كما تعد محافظتي قنا وبني سويف الأقل معارضة للتعديلات في الصعيد.

- صوت ١٦٪ من سكان الدلتا ضد التعديلات الدستورية و ٨٤٪ مع التعديلات الدستورية وتعد محافظات الغربية والدقهلية أكبر محافظات الدلتا التي رفضت التعديلات ٢١٪ و ٢٠٪ . أما أعلي محافظات الدلتا تأييداً للتعديلات فهي كفر الشيخ والبحيرة.

_ ٥٨٪ ممن لهم حق التصويت لم يشاركوا لأسباب مختلفة، ويبلغ عددهم ٢٥,٧ مليون ناخب.

_ رغم أن ١٤,٢ مليون صوتوا بالموافقة إلا أنهم ليسوا كتلة واحدة وتنوعت أسباب موافقتهم ومنهم الكثير ممن يحرص علي الاستقرار وتصوروا أن رفض التعديلات سيزيد الفوضى الحالية.

_ نفس الوضع ينطبق علي الرافضين للتعديلات والذين بلغ عددهم ٤,٢ مليون ناخب تشمل الليبراليين واليسار.

_ ارتفاع نسبة مشاركة المسيحيين السياسية تعد من أهم الايجابيات والتي يجب أن تتبلور من خلال انخراطهم في الأحزاب السياسية التي تتكون حالياً من أجل الدفاع مع كل قوي التقدم عن الدولة المدنية وحقوق المواطنة.

_ لا تزال العصبيات القبلية والدينية تفعل فعلها في الحياة السياسية ما يجعل من الضروري بمكان أن تكون الانتخابات القادمة بالقائمة النسبية وليست بالنظام الفردي.

-١١-

واجه المجتمع مأزقا دستورياً في أعقاب الاستفتاء على التعديلات الدستورية، كان أول ملامحه أن صياغة تخلي الرئيس السابق عن منصبه كرئيس للجمهورية وكذلك فإن قراره بتكليف المجلس الأعلى للقوات المسلحة بـ «إدارة شئون البلاد» قد جاءا على غير ما ورد في الدستور، وهما إجراءان غير دستوريين في ذاتهما لأن نصوص دستور ١٩٧١ تنظم حالات استقالة الرئيس وعجزه الدائم أو المؤقت عن العمل وخلو منصبه، ولا تشير إلي حالة «تخليه» عن منصبه أو تمنحه أي حق في «تكليف» أي جهة بـ «إدارة شئون البلاد».

وعلي عكس ما ذهب إليه اللواء «ممدوح شاهين» عضو المجلس العسكري الأعلى في تصريحات نسبت إليه فان المادة ١٨٠ من دستور ١٩٧١ لا تضفي مشروعية دستورية علي إدارة القوات المسلحة لشئون البلاد، ليس فقط لان هذه المادة تنص علي أن مهمة القوات المسلحة هي «حماية البلاد وسلامة أراضيها وأمنها» وهو نص لا يعني حقها في «إدارة شئون البلاد»، إضافة إلى هذا فإن قرار تعطيل الدستور، لم يستثن هذه المادة من التعطيل.

وهكذا وجد المجتمع المصري نفسه أمام وضع شائك دستورياً، بعد إجراء

الاستفتاء، حيث المجلس الأعلى يحاول أن يسند دوره في إدارة البلاد إلى قرار رئيس الجمهورية المتخلي عن الرئاسة، والذي لا يجوز له أن يقرر إسناد هذه الإدارة لأحد غير المنصوص عليه في الدستور، ومن ناحية أخرى كان المجلس قد أصدر قرارًا بتعطيل الدستور نفسه، وبعد إجراء الاستفتاء على تعديل الدستور، وظهرت نتيجة الاستفتاء على هذا النحو اكتشف الجميع، الذين قالوا لا، والذين قالوا نعم، والمجلس العسكري، أن الوضع الدستوري أمام حائط مسدود، دستور معطل ومعدل في نفس الوقت، وهو تناقض ظاهر وبين وواضح، وبرز حل توفيقي لهذا التناقض كان قد اقترحه بعض فقهاء الدستور لتفادي التصويت بلا، وهو الاقتراح القاضي بنزع المواد المعدلة طبقاً للاستفتاء من دستور ١٩٧١ ووضعها مع مواد أخرى منتقاة منه في صورة إعلان دستوري يحكم الفترة الانتقالية حتى انتخاب مجلسي الشعب والشورى وانتخاب رئيس جديد للبلاد.

وهو ما يعني أن الاستفتاء علي التعديلات الدستورية لم يكن له ما يبرره من الأصل، اكتفاء بإصدار دستور مؤقت يتضمن المواد التي استفتي عليها، وقد شكل المجلس لجنة للنظر في المأزق الدستوري المستجد، ثم شكل لجنة أخرى لدراسة ما اقترحته اللجنة الأولى، ثم شكل لجنة ثالثة وجمعهم جميعاً ليستقر رأيه أخيراً على الأخذ بالرأي القائل بوجوب إعلان دستوري بديلاً عن الدستور المعلق، يتضمن المواد التي جرى الاستفتاء عليها، وتلك التي تمثل المبادئ العامة في الدساتير والمتعلقة بالحريات والحقوق العامة.

هوامش الفصل الثاني

(١) نص الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ١٣ فبراير عام ٢٠١١

«إن المجلس الأعلى للقوات المسلحة، وعيا منه بمتطلبات هذه المرحلة الدقيقة من تاريخ الوطن، ووفاء بمسؤولياته التاريخية والدستورية في حماية البلاد والحفاظ على سلامة أراضيها، وكفالة أمنها، واضطلاعا بتكليفه بإدارة شؤون البلاد، يدرك إدراكا واضحا أن التحدي الحقيقي الذي يواجه وطننا الغالي مصر يكمن في تحقيق التقدم عبر إطلاق كافة الطاقات الخلاقة لكل فرد من أبناء شعبنا العظيم، وذلك بتهيئة مناخ الحرية وتيسير سبل الديمقراطية من خلال تعديلات دستورية وتشريعية تحقق المطالب المشروعة التي عبر عنها شعبنا خلال الأيام الماضية بل وتجاوزها إلى آفاق أكثر رحابة بما يليق بمكانة مصر التي سطر شعبها العظيم أول سطور الحضارة الإنسانية.

إن المجلس الأعلى للقوات المسلحة يؤمن إيمانا راسخا بأن حرية الإنسان وسيادة القانون وتدعيم قيم المساواة والديمقراطية التعددية والعدالة الاجتماعية واجتثاث جذور الفساد هي أسس المشروعية لأي نظام حكم يقود البلاد في الفترة المقبلة، كما يؤمن أن كرامة الوطن ما هي إلا انعكاس لكرامة كل فرد من أفراده . المواطن الحر المعتز بإنسانيته هو حجر الزاوية في بناء وطنه.

وانطلاقا مما سبق، وبناء عليه ورغبة في تحقيق نهضة شعبنا، فقد أصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة القرارات الآتية:

أولا: تعطيل العمل بأحكام الدستور.

ثانيا: يتولى المجلس الأعلى للقوات المسلحة إدارة شؤون البلاد بصفة مؤقتة لمدة ٦ أشهر أو انتهاء انتخابات مجلسي الشعب والشورى ورئاسة للجمهورية.

ثالثا: يتولى رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة تمثيله أمام كافة الجهات في الداخل والخارج.

رابعا: حل مجلسي الشعب والشورى.

خامسا: يتولى المجلس الأعلى للقوات المسلحة إصدار مراسيم بقوانين خلال الفترة الانتقالية.

سادسا: تشكيل لجنة لتعديل بعض المواد بالدستور وتحديد قواعد الاستفتاء عليها من الشعب.

سابعا: تكليف وزارة الدكتور أحمد محمد شفيق بالاستمرار في أعمالها لحين تشكيل حكومة جديدة.

ثامنا: إجراء انتخابات مجلسي الشعب والشورى والانتخابات الرئاسية.

تاسعا: تلتزم الدولة بتنفيذ المعاهدات والمواثيق الدولية التي هي طرف فيها.

والله الموفق والمستعان.

المشير محمد حسين طنطاوي

القائد العام

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

***

(٢) قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتاريخ الاثنين ١٤ فبراير سنة ٢٠١١ بتشكيل لجنة تعديل الدستور..

قرر رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة في القرار رقم واحد لسنة ٢٠١١ بعد الإطلاع علي الإعلان الدستوري الصادر في الثالث عشر من شهر فبراير من عام ٢٠١١ ما يلي:

المادة الأولي: تشكيل لجنة برئاسة المستشار طارق البشري النائب الأول لرئيس مجلس الدولة الأسبق وعضوية الأستاذ الدكتور عاطف البنا أستاذ القانون الدستوري بجامعة القاهرة، والأستاذ الدكتور حسنين عبد العال أستاذ القانون الدستوري بجامعة القاهرة، والأستاذ الدكتور محمد باهي يونس أستاذ القانون الدستوري بجامعة الإسكندرية. والأستاذ صبحي صالح المحامي بالنقض، والمستشار ماهر سامي نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا. والمستشار الدكتور حسن البدراوي نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا، والمستشار حاتم بجاتو رئيس هيئة المفوضين في المحكمة الدستورية العليا. ويكون المستشار حاتم بجاتو مقررا للجنة.

وتختص اللجنة بدراسة إلغاء المادة ١٧٩ من الدستور. وتعديل المواد ٨٨ و٧٧ و٧٦ و١٨٩ و٩٣ وكافة ما يتصل بها من مواد تري اللجنة ضرورة تعديلها لضمان ديمقراطية ونزاهة انتخابات رئيس الجمهورية ومجلسي الشعب والشورى.

كما تختص اللجنة بدراسة التعديلات اللازمة للقوانين المتعلقة بالمواد الدستورية محل التعديل.

المادة الثانية: علي اللجنة الانتهاء من عملها في مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ هذا القرار.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في القاهرة في الحادي عشر من ربيع الأول عام ١٤٣٢ من الهجرة الموافق الرابع عشر من شهر فبراير عام ٢٠١١.

المشير حسين طنطاوي

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة.

***

(٣) نصوص التعديلات التي أجرتها لجنة المستشار طارق البشري:

رأت أمانة اللجنة القضائية العليا للإشراف على استفتاء التعديلات الدستورية ضرورة أن تعرض على الشعب عرضاً موجزاً للمواد التي تم تعديلها بالدستور مع تبيان أوجه الاختلاف بينها وبين المواد المعدلة، وذلك ضمانا لعملية استفتاء سليمة وصحيحة تحاط بالمشروعية وتسهم في الإصلاح والديمقراطية،كما جاء في بيان الأمانة، وكان نص البيان على الوجه التالي:

بناء على ما صدر بالمرسوم بقانون ٧ لسنة ٢٠١١ بتشكيل لجنة قضائية عليا للإشراف على الاستفتاء على التعديلات الدستورية وحرصاً من اللحنة العليا المكلفة بهذه المهمة على إجراء عملية الاستفتاء بشكل سليم تتكامل فيه عناصر الوعي القانوني والدستوري اللازم لإجراء ذلك الاستفتاء تعرض اللجنة العليا المشرفة على الاستفتاء المواد المعدلة من الدستور المصري والتي سيجري عليها الاستفتاء بنصها قبل وبعد التعديل مع إيضاح أهم نقاط الاختلاف التي أبرزتها التعديلات الدستورية.

وقد تعرضت لجنة التعديلات الدستورية للمواد أرقام ٧٥ و٧٦ و٧٧ و٨٨ و٩٣ و١٣٩ و١٤٨ و١٧٩ و١٨٩ على النحو التالي:

المادة ٧٥:

النص قبل التعديل:

يشترط فيمن ينتخب رئيسا للجمهورية أن يكون مصريا من أبوين مصريين وأن يكون متمتعا بالحقوق المدنية والسياسية وألا تقل سنه عن أربعين سنة ميلادية.

النص بعد التعديل:

يشترط فيمن ينتخب رئيسا للجمهورية أن يكون مصرياً من أبوين مصريين وأن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وألا يكون قد حمل أو أي من والديه جنسية دولة أخرى وألا يكون متزوجاً من غير مصرية وألا تقل سنه عن أربعين سنة ميلادية.

نقاط الاختلاف:

اهتم النص بعد التعديل بالشروط الواجب توافرها في المرشح لمنصب رئاسة الجمهورية بتحديد شروط تضمن عدم التأثير على شخص المرشح بأي تيار سياسي داخلي أو خارجي وضمان إخلاصه وولائه للوطن المصري الذي يحمل جنسيته فقط هو وزوجته وأصوله.

المادة ٧٦:

النص قبل التعديل:

ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع السري العام المباشر.

ويلزم لقبول الترشيح لرئاسة الجمهورية أن يؤيد المتقدم للترشيح مائتان وخمسون عضوا على الأقل من الأعضاء المنتخبين لمجلسي الشعب والشورى والمجالس الشعبية المحلية للمحافظات، على ألا يقل عدد المؤيدين عن خمسة وستين من أعضاء مجلس الشعب، وخمسة وعشرين من أعضاء مجلس الشورى، وعشرة أعضاء من كل مجلس شعبي محلي للمحافظة من أربع عشرة محافظة على الأقل، ويزداد عدد المؤيدين للترشيح من أعضاء كل من مجلسي الشعب والشورى ومن أعضاء المجالس الشعبية للمحافظات بما يعادل نسبة ما يطرأ من زيادة على عدد أعضاء أي من هذه المجالس.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يكون التأييد لأكثر من مرشح وينظم القانون الإجراءات الخاصة بذلك كله

ولكل حزب من الأحزاب السياسية التي مضى على تأسيسها خمسة أعوام متصلة على الأقل قبل إعلان فتح باب الترشيح، واستمرت طوال هذه المدة في ممارسة نشاطها، مع حصول أعضائها في آخر انتخابات على نسبة ٣٪ على الأقل من مجموع مقاعد المنتخبين في مجلسي الشعب والشورى، أو ما يساوي ذلك في أحد المجلسين، أن ترشح لرئاسة الجمهورية أحد أعضاء هيئته العليا وفقا لنظامه الأساسي متى مضت

على عضويته في هذه الهيئة سنة متصلة على الأقل.

واستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز لكل حزب من الأحزاب السياسية المشار إليها التي حصل أعضاؤها بالانتخاب على مقعد على الأقل في أي من المجلسين في آخر انتخابات أن يرشح في أي انتخابات رئاسية تجري خلال عشر سنوات اعتبارا من أول يوليو ٢٠٠٧ أحد أعضاء هيئته العليا وفقا لنظامه الأساسي متى مضت على عضويته في هذه الهيئة سنة متصلة على الأقل و يقدم طلبات الترشيح إلى لجنة تسمى (لجنة الانتخابات الرئاسية) تتمتع بالاستقلال و تشكل من رئيس المحكمة الدستورية العليا وعضوية كل من رئيس محكمة استئناف القاهرة و أقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا وأقدم نواب رئيس محكمة النقض وأقدم نواب رئيس مجلس الدولة وخمسة من الشخصيات العامة المشهود لها بالحياد يختار ثلاثة منهم مجلس الشعب ويختار الاثنين الآخرين مجلس الشورى وذلك بناء على اقتراح مكتب كل من المجلسين وذلك لمدة خمسة سنوات ويحدد القانون من يحل محل رئيس اللجنة أو أي من أعضائها في حالة وجود مانع لديه وتختص هذه اللجنة دون غيرها بما يلي:

ـ إعلان فتح باب الترشيح والإشراف على إجراءاته وإعلان القائمة النهائية للمرشحين.

ـ الإشراف العام على إجراءات الاقتراح والفرز.

ـ إعلان نتيجة الانتخاب.

ـ الفصل في كافة التظلمات والطعون وفي جميع المسائل المتعلقة باختصاصها بما في ذلك تنازع الاختصاص.

ـ وضع لائحة لتنظيم أسلوب عملها وكيفية ممارسة اختصاصها.

وتصدر قراراتها بأغلبية سبعة من أعضائها على الأقل وتكون قراراتها نهائية ونافذة بذاتها غير قابلة للطعن عليها بأي طريق وأمام أي جهة كما لا يجوز التعرض لقراراتها بالتأويل أو بوقف التنفيذ.

ويحدد القانون المنظم للانتخابات الرئاسية الاختصاصات الأخرى للجنة كما يحدد القانون القواعد المنظمة لترشيح من يخلو مكانه من أحد المرشحين لأي سبب غير التنازل عن الترشيح في الفترة بين بدء الترشيح وقبل انتهاء الاقتراع، ويجري الاقتراع في يوم واحد.

وتشكل لجنة الانتخابات الرئاسية اللجان التي تتولى مراحل العملية الانتخابية و

الفرز على أن تقوم بالإشراف عليها لجان عامة تشكلها اللجنة من أعضاء الهيئات القضائية وذلك كله وفقا للقواعد والإجراءات التي تحددها اللجنة.

ويعلن انتخاب رئيس الجمهورية بحصول المرشح على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة فإذا لم يحصل أي من المرشحين على هذه الأغلبية أعيد الانتخاب بعد سبعة أيام على الأقل بين المرشحين الذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات، فإذا تساوى مع ثانيهما غيره في عدد الأصوات الصحيحة اشترك في انتخابات الإعادة وفي هذه الحالة يعلن فوز من يحصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة.

ويتم الاقتراع لانتخاب رئيس الجمهورية حتى ولو تقدم للترشيح مرشح واحد، أو لم يبق سواه بسبب تنازل باقي المرشحين، أو لعدم ترشيح أحد غير من خلا مكانه، وفي هذه الحالة يعلن فوز المرشح الحاصل على الأغلبية المطلقة لعدد من أدلوا بأصواتهم الصحيحة.

وينظم القانون ما يتبع في حالة عدم حصول المرشح على هذه الأغلبية ويعرض رئيس الجمهورية مشروع القانون المنظم للانتخابات الرئاسية على المحكمة الدستورية العليا بعد إقراره من مجلس الشعب، وقبل إصداره لتقرير مدى مطابقته للدستور وتصدر المحكمة قرارها في هذا الشأن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ عرض الأمر عليها فإذا قررت المحكمة عدم دستورية نص أو أكثر من نصوص المشروع رده رئيس الجمهورية إلى مجلس الشعب لإعمال مقتضى هذا القرار وفي جميع الأحوال يكون قرار المحكمة ملزما للكافة ولجميع سلطات الدولة وينشر في الجريدة الرسمية خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره.

النص بعد التعديل:

ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع السري العام المباشر ويلزم لقبول الترشيح لرئاسة الجمهورية أن يؤيد المتقدم ثلاثون عضوا على الأقل من الأعضاء المنتخبين لمجلسي الشعب أو الشورى أو أن يحصل المرشح على تأييد ما لا يقل عن ثلاثين ألف مواطن ممن لهم حق الانتخاب في خمس عشرة محافظة على الأقل بحيث لا يقل عدد المؤيدين في أي من تلك المحافظات عن ألف مؤيد وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يكون التأييد لأكثر من مرشح وينظم القانون الإجراءات الخاصة بذلك كله.

ولكل حزب من الأحزاب السياسية التي حصل أعضاؤها على مقعد على الأقل

بطريق الانتخاب في أي من مجلسي الشعب و الشورى في آخر انتخابات أن يرشح أحد أعضائه لرئاسة الجمهورية و تتولى لجنة قضائية عليا تسمى (لجنة الانتخابات الرئاسية) الإشراف على انتخابات رئيس الجمهورية بدءا من الإعلان عن فتح باب الترشيح و حتى إعلان نتيجة الانتخاب وتشكل اللجنة من رئيس المحكمة الدستورية العليا رئيسا وعضوية كل من رئيس محكمة استئناف القاهرة وأقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا وأقدم نواب رئيس محكمة النقض وأقدم نواب رئيس مجلس الدولة.

وتكون قرارات اللجنة نهائية ونافذة بذاتها غير قابلة للطعن عليها بأي طريق وأمام أية جهة كما لا يجوز التعرض لقراراتها بوقف التنفيذ أو الإلغاء كما تفصل اللجنة في اختصاصاتها و يحدد القانون الاختصاصات الأخرى للجنة و تشكل لجنة الانتخابات الرئاسية اللجان التي تتولى الإشراف على الاقتراع و الفرز على النحو المبين في المادة ٨٨ ويعرض مشروع القانون المنظم للانتخابات الرئاسية على المحكمة الدستورية العليا قبل إصداره لتقرير مدى مطابقته للدستور وتصدر المحكمة الدستورية العليا قرارها في هذا الشأن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ عرض الأمر عليها فإذا قررت المحكمة عدم دستورية نص أو أكثر وجب إعمال مقتضى قرارها عند إصدار القانون و في جميع الأحوال يكون قرار المحكمة ملزما للكافة ولجميع سلطات الدولة وينشر في الجريدة الرسمية خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره.

نقاط الاختلاف:

راعى النص بعد التعديل تفادي العيب الدستوري البين في المادة قبل التعديل وهو طول المادة حيث تعتبر من أطول مواد الدساتير في العالم على خلاف الطبيعة الشكلية للمواد والقواعد والمبادئ الدستورية.

وكذا جاء التعديل موضوعيا في تخفيف وطأة الشروط الموضوعة بالنسبة لإجراءات تأييد والموافقة على المرشح للرئاسة و قصرها على أحزاب معينة تستوفي نسبة تشكيل معين بالبرلمان أو بالمجالس الشعبية المحلية (ثلاثون عضوا بدلا من مائتين وخمسين) واشتراط مدد معينة لممارسة بعض الأحزاب لنشاطها حتى تتمكن من ترشيح أحد أعضاء هيئتها العليا فقط وإنما السماح لأي من أعضاء الحزب للترشح للرئاسة طالما تمتع الحزب بأحد مقاعد البرلمان دون نسبة تمثيل معينة.

فضلاً عن أن التعديل قد استحدث فكرة التأييد الشعبي للمرشح المستقل لرئاسة الجمهورية مع مراعاة تعددية تأييده واتساع شعبيته في أكثر من محافظة وبعدد معين من

الأفراد في كل محافظة.

كما أسبغ التعديل على اللجنة العليا التي تشرف على الانتخابات الرئاسية صفة القضائية بقصر عضويتها على رئاسات الهيئات القضائية و إلغاء عضوية الشخصيات العامة بها في حين أبقى التعديل على فكرة رقابة المحكمة الدستورية العليا السابقة على مشروع قانون انتخابات الرئاسة قبل إصداره بالمخالفة لمبدأ الرقابة اللاحقة الأصلي بالنسبة للمحكمة الدستورية العليا و كذا أحالت المادة بعد التعديل إجراءات انتخابات الرئاسة للقانون المنظم لهذه الانتخابات.

المادة ٧٧:

النص قبل التعديل:

مدة الرئاسة ست سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء و يجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمدد أخرى.

النص بعد التعديل:

مدة الرئاسة أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب ولا يجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية إلا لمدة واحدة ثانية.

نقاط الاختلاف:

اختزل التعديل في هذه المادة مدة شغل منصب رئيس الجمهورية من ست سنوات إلى أربع سنوات لا تجدد إلا مرة واحدة فقط على خلاف السماح بالمد دون تحديد مدد معينة كما في النص قبل التعديل مع تعديل المسمى لعملية اختيار رئيس الجمهورية من الاستفتاء إلى الانتخاب.

المادة ٨٨:

النص قبل التعديل:

يحدد القانون الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الشعب ويبين أحكام الانتخاب والاستفتاء ويجري الاقتراع في يوم واحد وتتولى لجنة عليا تتمتع بالاستقلال والحيدة الإشراف على الانتخابات على النحو الذي ينظمه القانون ويبين القانون اختصاصات اللجنة وطريقة تشكيلها وضمانات أعضائها على أن يكون من بين أعضائها أعضاء من هيئات قضائية حاليين وسابقين وتشكل اللجنة اللجان العامة التي تشرف على الانتخابات على مستوى الدوائر الانتخابية واللجان التي تباشر إجراءات

الاقتراع ولجان الفرز على أن تشكل اللجان العامة من أعضاء هيئات قضائية وأن يتم الفرز تحت إشراف اللجان العامة وذلك كله وفقا للقواعد والإجراءات التي يحددها القانون.

النص بعد التعديل:

يحدد القانون الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الشعب ويبين أحكام الانتخاب و الاستفتاء و تتولى لجنة عليا ذات تشكيل قضائي كامل الإشراف على الانتخاب والاستفتاء بدءا من القيد بجداول الانتخاب وحتى إعلان النتيجة وذلك كله على النحو الذي بينه القانون ويجري الاقتراع والفرز تحت إشراف أعضاء من هيئات قضائية ترشحهم جالسها العليا ويصدر باختيارهم قرار من اللجنة العليا.

نقاط الاختلاف:

أبقى التعديل في هذه المادة تحديد القنون لشروط أعضاء مجلس الشعب وقرر تشكيل لجنة عليا ذات اختصاص قضائي كامل يشرف على أي من عمليات الانتخاب أو الاستفتاء في جميع المراحل حتى إعلان النتيجة وأن يتم الاقتراع تحت إشراف مباشر لأعضاء هيئات قضائية وليس تحت إشراف عام للجنة الفرز العامة ضمان لنزاهة العملية الانتخابية في جميع مراحلها خاصة مرحلة التصويت أو الاقتراع.

المادة ٩٣:

النص قبل التعديل:

يختص المجلس بالفصل في صحة عضوية أعضائه وتختص محكمة النقض بالتحقيق في صحة الطعون المقدمة إلى المجلس بعد إحالتها إليها من رئيسه ويجب إحالة الطعن إلى محكمة النقض خلال خمسة عشر يوما من تاريخ علم المجلس به ويجب الانتهاء من التحقيق خلال تسعين يوما من تاريخ إحالته إلى محكمة النقض وتعرض نتيجة التحقيق والرأي الذي انتهت إليه المحكمة على المجس للفصل في صحة الطعن خلال ستين يوما من تاريخ عرض نتيجة التحقين على المجلس ولا تعتبر العضوية باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

النص بعد التعديل:

تختص المحكمة الدستورية العليا بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس الشعب وتقدم الطعون إلى المحكمة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ إعلان نتيجة

الانتخاب وتفصل المحكمة في الطعن خلال تسعين يوما من تاريخ وروده إليها تعتبر العضوية باطلة من تاريخ إبلاغ مجلس الشعب بقرار المحكمة.

نقاط الاختلاف:

أسفر التعديل في هذه المادة عن فارق حقيقي بشأن الفصل في صحة عضوية أعضاء البرلمان والذي كان مقرر للمجلس ذاته إلا أن التعديل قد أولى للمحكمة الدستورية العليا تحقيقا وفصلا بعد إعلان نتيجة الانتخاب خلال مدد معينة مرتبا أثر إسقاط العضوية بمجرد تقرير المحكمة الدستورية العليا ذلك وإبلاغ مجلس الشعب مقوضا بذلك المبدأ الذي استقر في تاريخ البرلمان المصري بأن مجلس الشعب (سيد قراره).

المادة ١٣٩:

النص قبل التعديل:

لرئيس الجمهورية أن يعين نائبا له أو أكثر ويحدد اختصاصهم ويعفيهم من مناصبهم وتسري القواعد المنظمة لمساءلة رئيس الجمهورية على نواب رئيس الجمهورية.

النص بعد التعديل:

يعين رئيس الجمهورية خلال ستين يوما على الأكثر من مباشرته مهام منصبه نائبا له أو أكثر و يحدد اختصاصاته فإذا اقتضت الحال إعفاءه من منصبه وجب أن يعين غيره وتسري الشروط الواجب توافرها في رئيس الجمهورية والقواعد المنظمة لمساءلته على نواب رئيس الجمهورية.

نقاط الاختلاف:

شدد التعديل على خلاف النص السابق على التحول من جوازية إلى وجوبية اختيار نائب أو أكثر لرئيس الجمهورية خلال ستين يوما من اختيار رئيس الجمهورية تنطبق عليه ذات الشروط المطلوبة لشغل منصب الرئاسة تأكيدا على متطلبات الولاء والانتماء في أداء هذه الوظائف الرئاسية.

المادة ١٤٨:

النص قبل التعديل:

يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ على الوجه المبين في القانون و يجب عرض

هذا الإعلان على مجلس الشعب خلال خمسة عشر يوما التالية ليقرر ما يراه بشأنه وإذا كان مجلس الشعب منحلا يعرض الأمر على المجلس الجديد في أول اجتماع له وفي جميع الأحوال يكون إعلان حالة الصوارئ لمدة محدودة ولا يجوز مدها إلا بموافقة مجلس الشعب.

النص بعد التعديل:

يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ على الوجه المبين في القانون ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس الشعب خلال السبعة أيام التالية ليقرر ما يراه بشأنه فإذا تم الإعلان في غير دور الانعقاد وجبت دعوة المجلس للانعقاد فورا للعرض عليه وذلك بمراعاة الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة و إذا كان مجلس الشعب منحلا يعرض الأمر على المجلس الجديد في أول اجتماع له ويجب موافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب على إعلان حالة الطوارئ وفي جميع الأحوال يكون إعلان حالة الطوارئ لمدة محدودة لا تتجاوز ستة أشهر ولا يجوز مدها إلا بعد استفتاء الشعب وموافقته على ذلك.

نقاط الاختلاف:

جاء التعديل في هذه المادة مع إطالة في حجم المادة إشارة إلى خطورة الموضوع الذي تناقشه من حيث إعلان حالة الطوارئ حيث يتضح من النص بعد التعديل أنها حالة استثنائية في البلاد يجب تحديد فترات إعلانها وإنهائها على وجه السرعة حيث يكون إعلانها لفترة ستة أشهر ولا يجوز مدها إلا بعد استفتاء الشعب على ذلك وأن يكون إعلانها ابتداء بعد العرض على مجس الشعب خلال سبعة أيام عن طريق رئيس الجمهورية وموافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب على إعلان حالة الطوارئ.

المادة ١٧٩:

النص قبل التعديل:

تعمل الدولة على حماية الأمن والنظام العام في مواجهة أخطار الإرهاب وينظم القانون أحكاما خاصة بإجراءات الاستدلال والتحقيق التي تقتضيها ضرورة مواجهة هذه الأخطار وبحيث لا يحول الإجراء المنصوص عليه في كل من الفقرة الأولى من المادة ٤١ والمادة ٤٤ والفقرة الثانية من المادة ٤٥ من الدستور دون تلك المواجهة وذلك كله تحت رقابة القضاء ولرئيس الجمهورية أن يحيل أية جريمة من جرائم الإرهاب إلى أية جهة قضاء منصوص عليها في الدستور أو القانون.

النص بعد التعديل:

تم إلغاء النص.

نقاط الاختلاف:

جاء التعديل في هذا النص بالإلغاء تأكيدا على أن ما جاء بالمادة قبل التعديل من تدابير ما هو إلا تكتل لبعض السلطات غير الاستثنائية لرئيس الجمهورية بما قد يؤذي ما تقرر للشعب من حقوق وحريات ومقومات للمجتمع مما قد يؤدي في بعض الأحيان إلى أن يحاكم الفرد أمام قاض غير قاضيه الطبيعي وأمام محاكم استثنائية يختارها رئي الجمهورية في جرائم يحددها بنفسه وحماية للحقوق والحريات كان النص جديرا بالإلغاء.

المادة ١٨٩:

النص قبل التعديل:

لكل من رئيس الجمهورية ومجلس الشعب طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور ويجب أن يذكر في طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها والأسباب الداعية إلى هذه التعديل فإذا كان الطلب صادرا من مجلس الشعب وجب أن يكون موقعا من ثلث أعضاء المجلس على الأقل وفي جميع الأحوال يناقش المجلس مبدأ التعديل ويصدر قراره في شأنه بأغلبية أعضائه فإذا رفض الطلب لا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضي سنة على هذا الرفض وإذا وافق مجلس الشعب على مبدأ التعديل يناقش بعد شهرين من تاريخ الموافقة المواد المطلوب تعديلها فإذا وافق على التعديل ثلث أعضاء المجلس عرض على الشعب لاستفتائه في شأنه فإذا ووفق على التعديل اعتبر نافذا من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء.

النص بعد التعديل:

لكل من رئيس الجمهورية و مجلس الشعب طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور ويجب أن يذكر في طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها والأسباب الداعية إلى هذه التعديل فإذا كان الطلب صادرا من مجلس الشعب وجب أن يكون موقعا من ثلث أعضاء المجلس على الأقل و في جميع الأحوال يناقش المجلس مبدأ التعديل ويصدر قراره في شأنه بأغلبية أعضائه فإذا رفض الطلب لا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضي سنة على هذا الرفض وإذا وافق مجلس الشعب على مبدأ التعديل يناقش بعد شهرين من تاريخ الموافقة المواد المطلوب تعديلها فإذا وافق على

التعديل ثلث أعضاء المجلس عرض على الشعب لاستفتائه في شأنه فإذا ووفق على التعديل اعتبر نافذا من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء.

ولكل من رئيس الجمهورية وبعد موافقة مجلس الوزراء ونصف أعضاء مجلسي الشعب والشورى طلب إصدار دستور جديد وتتولى جمعية تأسيسية من مائة عضو ينتخبهم أغلبية أعضاء المجلسين غير المعينين في اجتماع مشترك إعداد مشروع الدستور في موعد غايته ستة أشهر من تاريخ تشكيلها ويعرض رئيس الجمهورية المشروع خلال خمس عشرة يوما من إعداده على الشعب لاستفتائه في شانه ويعمل بالدستور من تاريخ إعلان موافقة الشعب عليه في الاستفتاء.

نقاط الاختلاف:

جاء التعديل في هذه المادة بالإضافة وتوسيع قاعدة الاقتراحات الدستورية من رئيس الجمهورية أو نصف أعضاء مجلسي الشعب والشورى لتشمل الاقتراح بإقرار دستور جديد وليس فقط تعديل الدستور كما كان النص قبل التعديل وأشرك في ذلك موافقة مجلس الوزراء لأهمية الأمر وحدد لجنة لإقرار مشروع الدستور من مائة عضو منتخب من أعضاء مجلسي البرلمان غير المعينين على أن يوضع مشروع الدستور خلال ستة أشهر ثم يتم الاستفتاء عليه من الشعب.

المادة ١٨٩ مكرراً:

النص قبل التعديل:

النص مضاف ولم يكن موجودا قبل التعديل.

النص بعد التعديل:

يجتمع الأعضاء غير المعينين لأول مجلسي شعب وشورى تاليين لإعلان نتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور لاختيار اجمعية التأسيسية المنوط بها إعداد مشروع الدستور الجديد خلال ستة اشهر من انتخابهم وذلك كله وفقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة ١٨٩.

نقاط الاختلاف:

جاء النص بصيغة الإضافة لاقتراح لمبدأ دستوري هام وملح لضبط الحياة الدستورية في البلاد ووجوب إقرار مشروع دستور جديد بعد ما تم من ثورات وإسقاط للنظام الحاكم وتعطيل أحكام الدستور الذي كان يعمل ذلك النظام في ظله

على أن يتم بعد الاستفتاء على التعديلات الدستورية انتخابات برلمانية و يجتمع الأعضاء المنتخبون من مجلسي الشعب والشورى لانتخاب أعضاء الجمعية التأسيسية لإعداد مشروع الدستور الجديد خلال ستة اشهر وفقا للتعديل في المادة السابقة.

المادة ١٨٩ مكرراً ١:

النص قبل التعديل:

النص مضاف ولم يكن موجودا قبل التعديل.

النص بعد التعديل:

يمارس أول مجلس شورى بعد إعلان نتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور بأعضائه المنتخبين اختصاصاته ويتولى رئيس الجمهورية فور انتخابه استكمال تشكيل المجلس بتعيين ثلث أعضائه ويكون تعيين هؤلاء لاستكمال المدة الباقية للمجلس على النحو المبين بالقانون.

نقاط الاختلاف:

جاء النص المعدل بالإضافة كاشفا عن ترتيب دستوري تتطلبه المرحلة الحالية في البلاد بأن تسبق الانتخابات الرئاسية انتخابات البرلمان بمجلسيه ولما كان العمل في مجلس الشورى وهو أحد ركني البرلمان المصري يختلف عن مجلس الشعب حيث يعين رئيس الجمهورية ثلث أعضائه لذلك ولحين إجراء الانتخابات الرئاسية بعد الانتخابات البرلمانية يمارس الأعضاء المنتخبون بمجلس الشورى أعمال المجلس لحين اختيار رئيس الجمهورية وقيامه بتعيين أعضاء مجلس الشورى الباقين واستكمال أعضاء مجلس الشورى ومدة انعقاده وفقاً للقانون.

رجاء أن يحقق العرض الماثل ما يتطلبه من وعي بالمواد التي تم تعديلها بالدستور وذلك ضمانا لعملية استفتاء سليمة وصحيحة تحاط بالمشروعية وتسهم في الإصلاح والديمقراطية.

مع تحيات أمانة اللجنة القضائية العليا للإشراف على استفتاء التعديلات الدستورية.

***

(٤) بيان المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١١

أصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة بيانا يتضمن قرارا بإصدار إعلان دستوري، لتنظيم السلطات في المرحلة الانتقالية القدمة يتضمن أحكام المواد التي وافق عليها الشعب؛ للعمل بمقتضاها، وذلك لحين الانتهاء من انتخاب السلطة التشريعية وانتخاب رئيس الجمهورية .

فيما يلي نص البيان الذي أصدره المجلس الأعلى للقوات المسلحة :

استجابة لمطالب الشعب باعتباره مصدر جميع السلطات، وإيماناً من المجلس الأعلى للقوات المسلحة بأحقية الشعب في تقرير الأسس والمبادئ التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة، وما اقتضاه ذلك من تعطيل العمل بأحكام الدستور الصادر في سبتمبر سنة ١٩٧١، وحل مجلسي الشعب والشورى بموجب الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١.

فإن المجلس الأعلى للقوات المسلحة رغبة منه في تكريس دولة القانون خلال هذه المرحلة الفارقة من تاريخ البلاد، وتهيئة مناخ الاستقرار الذي يتيح استنفار كافة الهمم والطاقات البناءة لشعب مصر العظيم، بما يكفل تقدم البلاد، ويمهد لإقامة نظام حكم جديد، يقوم على دعائم من الحرية والديمقراطية والمساواة وتداول السلطة على أساس ديمقراطي سليم، ويكفل حماية الحقوق والحريات للمواطنين على أساس من المساواة والعدالة الاجتماعية وسيادة القانون، ويضمن قيام مؤسسات دستورية محددة الاختصاصات، بما يحقق التوازن بين جميع السلطات، قد كلف المجلس لجنة لإعداد تعديلات دستورية طرحها على الشعب لاستفتائه في شأنها .

-٢-

وإذ عاود الشعب المصري العظيم في صباح التاسع عشر من مارس التأكيد على جدارته بالحرية والديمقراطية التي ناضل طويلاً في سبيل الحصول عليها، وأفصح عن حرصه على مكتسباته، وعزمه على ممارسة حقه الدستوري، والسير بالبلاد نحو الديمقراطية الحقة، فتوافدت جموع المواطنين في مشهد حضاري غير مسبوق على مقار لجان الاستفتاء لتقرر مصير وطنها، حيث بلغ إجمالي الحضور (١٨٥٣٧٩٤٥) موزعه على النحو التالي:

الأصوات الصحيحة: (١٨٣٦٦٧٦٤)

الأصوات الباطلة: (١٧١١٩٠)

الموافقـــون: (١٤١٩٢٥٧٧) بنسبة ٧٧ %

غير الموافقـــين: (٤١٧٤١٨٧) بنسبة ٢٣ %

وفي ضوء ما أسفرت عنه نتيجة الاستفتاء من الموافقة على التعديلات الدستورية المطروحة، فقد قرر المجلس الأعلى للقوات المسلحة إصدار إعلان دستوري، لتنظيم السلطات في المرحلة الانتقالية القادمة، يتضمن أحكام المواد التي وافق عليها الشعب؛ للعمل بمقتضاها، وذلك لحين الانتهاء من انتخاب السلطة التشريعية وانتخاب رئيس الجمهورية.

***

obeikan.com

(٥) نص الإعلان الدستوري في ٣٠ مارس ٢٠١١

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الإطلاع علي الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ من فبراير..

وعلي نتائج الاستفتاء عني تعديل دستور جمهورية مصر العربية الذي جري يوم ١٩ من مارس سنة ٢٠١١ وأعلنت نتيجة الموافقة علية في ٢٠ من مارس سنة ٢٠١١.. وعلي البيان الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ٢٣ من مارس سنة ٢٠١١.

قـــــــرر

مـــادة ١

جمهورية مصر العربية دولة نظامها ديمقراطي يقوم علي أساس المواطنة ، والشعب المصري جزء من الأمة العربية يعمل علي تحقيق وحدتها الشاملة.

مـــادة ٢

الإسلام دين الدولة، والغة العربية لغتها الرسمية ، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع.

مـــادة ٣

السيادة للشعب وحده، وهو مصدر لسلطات, ويمارس الشعب هذه السيادة ويحميها , ويصون الوحدة الوطنية.

مـــادة ٤

للمواطنين حق تكوين الجمعيات وإنشاء النقابات والاتحادات والأحزاب وذلك علي الوجه المبين في القانون ، ويحظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معاديا لنظام المجتمع أو سريا أو ذا طابع عسكري ، ولا يجوز مباشرة أي نشاط سياسي أو قيام أحزاب سياسية علي أساس ديني أو بناء علي التفرقة بسبب الجنس أو الأصل.

مـــادة ٥

يقوم الاقتصاد في جمهورية مصر العربية علي تنمية النشاط الاقتصادي والعدالة الاجتماعية وكفالة الأشكال المختلفة للملكية والحفاظ علي حقوق العمال.

مـــادة ٦

للملكية العامة حرمة , وحمايتها ودعمها واجب علي كل مواطن وفقا للقانون ،

والملكية الخاصة مصونة , ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبحكم قضائي , ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقا للقانون. وحق الإرث فيها مكفول.

-٢-

مـــادة ٧

المواطنون لدي القانون سواء ، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة ، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.

مـــادة ٨

الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس , وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض علي أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع , ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة , وذلك وفقا لأحكام القانون ، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي.

مـــادة ٩

كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأي قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان , ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا , كما لا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون ، وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شيء مما تقدم أو التهديد بشيء منه يهدر ولا يعول عليه.

مـــادة ١٠

للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقا لأحكام القانون.

مـــادة ١١

لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون ، وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة, وسريتها مكفولة , ولا تجوز مصادرتها أو الإطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة ووفقا لأحكام القانون.

مـــادة ١٢

تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية ، وحرية الرأي مكفولة , ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون , والنقد الذاتي والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني.

-٣-

مـــادة ١٣

حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة, والرقابة على الصحف محظورة, وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور , ويجوز استثناء في حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب أن يفرض علي الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محددة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي , وذلك كله وفقا للقانون.

مـــادة ١٤

لا يجوز أن تحظر علي أي مواطن الإقامة في جهة معينة ولا أن يلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون.

مـــادة ١٥

لا يجوز إبعاد أي مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها ، وتسليم اللاجئين السياسيين محظور.

مـــادة ١٦

للمواطنين حق الاجتماع الخاص في هدوء غير حاملين سلاحا ودون حاجة إلي إخطار سابق ، ولا يجوز لرجال الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة , والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة في حدود القانون.

مـــادة ١٧

كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوي الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه

الاعتداء.

مـــادة ١٨

إنشاء الضرائب العامة وتعديلها أو إلغاؤها لا يكون إلا بقانون . ولا يعفي أحد من أدائها إلا في الأحوال المبينة في القانون. ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم إلا في حدود القانون.

مـــادة ١٩

العقوبة شخصية.

لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء علي قانون ، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي ، ولا عقاب إلا علي الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون.

مـــادة ٢٠

المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونيه تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه ، وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه.

مـــادة ٢١

التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة , ولكل مواطن حق الالتجاء إلي قاضيه الطبيعي , وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا ، ويحظر النص في القوانين علي تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء.

مـــادة ٢٢

حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول ، ويكفل القانون لغير القادرين مالياً وسائل الالتجاء إلي القضاء والدفاع عن حقوقهم.

مـــادة ٢٣

يبلغ كل من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض عليه أو اعتقاله فورا , ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع أو الاستعانة به علي الوجه الذي ينظمه القانون , ويجب إعلانه علي وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه , وله ولغيره التظلم أمام القضاء من الإجراء الذي قيد حريته الشخصية , وينظم القانون حق التظلم بما

يكفل الفصل فيه خلال مدة محددة , وإلا وجب الإفراج حتما.

مـــادة ٢٤

تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب, ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون. وللمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوي الجنائية مباشرة إلي المحكمة المختصة.

مـــادة ٢٥

رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية ، ويسهر علي تأكيد سيادة الشعب وعلي احترام الدستور وسيادة القانون وحماية الوحدة الوطنية والعدالة الاجتماعية وذلك علي الوجه المبين بهذا الإعلان والقانون ، ويباشر فور توليه مهام منصبه الاختصاصات المنصوص عليها بالمادة ٥٦ من هذا الإعلان عدا المبين في البندين ١ و ٢ منها.

مـــادة ٢٦

يشترط فيمن يُنتخب رئيساً للجمهورية أن يكون مصرياً من أبوين مصريين ، وأن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية ، وألا يكون قد حمل أو أي من والديه جنسية دولة أخري ، وألا يكون متزوجاً من غير مصري، وألا تقل سنه عن أربعين سنة ميلادية.

مـــادة ٢٧

ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع السري العام المباشر.

ويلزم لقبول الترشيح لرئاسة الجمهورية أن يؤيد المتقدم للترشح ثلاثون عضواً علي الأقل من الأعضاء المنتخبين لمجلسي الشعب أو الشورى، أو أن يحصل المرشح علي تأييد ما لا يقل عن ثلاثين ألف مواطن ممن لهم حق الانتخاب في خمس عشرة محافظة علي الأقل، بحيث لا يقل عدد المؤيدين في أي من تلك المحافظات عن ألف مؤيد ، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يكون التأييد لأكثر من مرشح، وينظم القانون الإجراءات الخاصة بذلك كله ، ولكل حزب من الأحزاب السياسية التي حصل أعضاؤها علي مقعد علي الأقل بطريق الانتخاب في أي من مجلسي الشعب والشورى في أخر انتخابات أن يرشح أحد أعضائه لرئاسة الجمهورية.

مـــادة ٢٨

تتولي لجنة قضـائية عليـا تسـمي « لجنـة الانتخابـات الرئاسـية » الإشـراف علـي انتخابات رئيس الجمهورية بدءاً من الإعلان عن فـتح بـاب الترشـيح وحتـى إعـلان نتيجة الانتخـاب ، وتـُشكل اللجنـة مـن رئـيس المحكمـة الدسـتورية العليـا رئيسـاً ، وعضوية كـل مـن رئـيس محكمـة اسـتئناف القـاهرة ، وأقـدم نـواب رئـيس المحكمـة الدستورية العليا ، وأقدم نواب رئيس محكمـة الـنقض ، وأقـدم نـواب رئـيس مجلـس الدولـة.

وتكون قرارات اللجنة نهائية ونافذة بذاتها ، غير قابلة للطعن عليهـا بـأي طريـق وأمام أية جهة، كما لا يجوز التعرض لقراراتها بوقف التنفيذ أو الإلغاء ، كما تفصـل اللجنة في اختصاصها ، و يحدد القانون الاختصاصات الأخرى للجنـة.

وتـُشكل لجنة الانتخابات الرئاسية اللجان الـتي تتـولي الإشـراف علـي الاقـتراع والفرز علي النحو المبين في المادة ٣٩ ، ويُعرض مشروع القانون المـنظم للانتخابـات الرئاسية علي المحكمة الدستورية العليا قبل إصداره لتقرير مدي مطابقته للدسـتور.

وتـُصـدر المحكمة الدستورية العليا قرارها في هذا الشأن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عرض الأمر عليها، فإذا قـررت المحكمـة عـدم دسـتورية نـص أو أكثـر وجـب إعمال مقتضي قرارها عند إصدار القانون، وفي جميـع الأحـوال يكـون قـرار المحكمـة ملزماً للكافة ولجميع سلطات الدولة، ويُنشـر في الجريدة الرسمية خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره.

مـــادة ٢٩

مدة الرئاسة أربع سنوات ميلادية تبدأ مـن تـاريخ إعـلان نتيجـة الانتخـاب ، ولا يجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية إلا لمدة واحدة تاليـة.

مـــادة ٣٠

يؤدي الرئيس أمام مجلس الشعب قبل أن يباشر مهام منصبه اليمين الآتية-:

« أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً علي النظام الجمهوري ، وأن أحترم الدستور والقانون ، وأن أرعي مصالح الشعب رعاية كاملة ، وأن أحافظ علي استقلال الوطن وسلامة أراضيه».

مـــادة ٣١

يعين رئيس الجمهورية ، خلال ستين يوماً علي الأكثر من مباشرته مهام منصبه ، نائباً لـه أو أكثر ويحدد اختصاصاته ، فإذا اقتضت الحال إعفاءه من منصبه وجب أن يعين غيره ، وتسري الشروط الواجب توافرها في رئيس الجمهورية والقواعد المنظمة لمساءلته علي نواب رئيس الجمهورية.

مـــادة ٣٢

يُشكل مجلس الشعب من عدد من الأعضاء يحدده القانون علي ألا يقل عن ثلاثمائة وخمسين عضوا، نصفهم علي الأقل من العمال والفلاحين ، ويكون انتخابهم عن طريق الانتخاب المباشر السري العام .. ويبين القانون تعريف العامل والفلاح، ويحدد الدوائر الانتخابية التي تقسم إليها الدولة ، ويجوز لرئيس الجمهورية أن يعين في مجلس الشعب عدداً من الأعضاء لا يزيد علي عشرة.

مـــادة ٣٣

يتولى مجلس الشعب فور انتخابه سلطة التشريع , ويقرر السياسة العامة للدولة , والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية , والموازنة العامة للدولة , كما يمارس الرقابة علي أعمال السلطة التنفيذية.

مـــادة ٣٤

مدة مجلس الشعب خمس سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له.

مـــادة ٣٥

يشكل مجلس الشورى من عدد من الأعضاء يحدده القانون علي ألا يقل عن مائة واثنين وثلاثين عضواً ، وينتخب ثلثا أعضاء المجلس بالاقتراع المباشر السري العام علي أن يكون نصفهم علي الأقل من العمال والفلاحين، ويعين رئيس الجمهورية الثلث الباقي.

ويحدد القانون الدوائر الانتخابية الخاصة بمجلس الشورى.

مـــادة ٣٦

مدة عضوية مجلس الشورى ست سنوات.

مـــادة ٣٧

يتولى مجلس الشورى فور انتخابه دراسة واقتراح ما يراه كفيلا بالحفاظ علي دعـم الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي وحماية المقومات الأساسية للمجتمع وقيمه العليا والحقوق والحريات والواجبات العامة ويجب اخذ رأي المجلس فيما يلي:

١- مشروع الخطة العامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية.

٢- مشروعات القوانين التي يحيلها إليه رئيس الجمهورية.

٣- ما يحيله رئيس الجمهورية إلي المجلس من موضوعات تتصل بالسياسـة العامة للدولة

أو بسياستها في الشئون العربية أو الخارجية.

ويبلغ المجلس رأيه في هذه الأمور إلي رئيس الجمهورية ومجلس الشعب.

مـــادة ٣٨

ينظم القانون حق الترشيح لمجلسـي الشـعب والشـورى وفقـا لأي نظـام انتخـابي يحدده . ويجوز أن يتضمن حدا أدني لمشاركة المرأة في المجلسين.

مـــادة ٣٩

يحدد القانون الشروط الواجـب توافرهـا في أعضـاء مجلسـي الشـعب والشـورى ، ويبين أحكام الانتخاب والاستفتاء .. وتتولي لجنة عليـا ذات تشـكيل قضـائي كامـل الإشراف علي الانتخاب والاستفتاء ، بدءاً من القيد بجداول الانتخاب وحتى إعـلان النتيجة ، وذلك كله علي النحو الذي ينظمه القانون .ويجـري الاقـتراع والفـرز تحـت إشراف أعضاء من هيئات قضائية ترشحهم مجالسها العليا ، ويصدر باختيـارهم قـرار من اللجنة العليا.

مـــادة ٤٠

تختص محكمة النقض بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلسي الشعب والشورى ، وتقدم الطعون إلي المحكمة خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً مـن تـاريخ إعـلان نتيجـة الانتخاب ، وتفصل المحكمة في الطعن خلال تسـعين يومـاً مـن تـاريخ وروده إليهـا ، وتعتبر العضوية باطلة من تاريخ إبلاغ المجلسين بقرار المحكمـة

مـــادة ٤١

تبدأ إجراءات انتخاب مجلسي الشعب والشورى خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا الإعلان ، ويمارس مجلس الشورى اختصاصاته بأعضائه لمنتخبين ، ويتولى رئيس الجمهورية فور انتخابه استكمال تشكيل المجلس بتعيين ثلث أعضائه ، ويكون تعيين هؤلاء لاستكمال المدة الباقية للمحلس علي النحو المبين بالقانون.

مـــادة ٤٢

يقسم كل عضو من أعضاء مجلسي الشعب والشورى أمام مجلسه قبل أن يباشر عمله اليمين الآتية:

«أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً علي سلامة الوطن والنظام الجمهوري ، وأن أرعي مصالح الشعب ، وأن أحترم الدستور والقانون».

مـــادة ٤٣

لا يجوز لكل عضو من أعضاء مجلسي الشعب والشورى أثناء مدة عضويته أن يشتري أو يستأجر شيئا من أموال الدولة , أو أن يؤاجرها أو يبيعها شيئا من أمواله أو أن يقايضها عليه , أو أن يبرم مع الدولة عقدا بوصفه ملتزما أو موردا أو مقاولاً.

مـــادة ٤٤

لا يجوز إسقاط عضوية أحد أعضاء مجلسي الشعب والشورى إلا إذا فقد الثقة والاعتبار , أو فقد أحد شروط العضوية أو صفة العامل أو الفلاح التي انتخب علي أساسها , أو أخل بواجبات عضويته . ويجب أن يصدر قرار إسقاط العضوية من المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه.

مـــادة ٤٥

لا يجوز في غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد أحد أعضاء مجلسي الشعب والشورى إلا بإذن سابق من مجلسه ، وفي غير دور انعقاد المجلس يتعين أخذ إذن رئيس المجلس ، ويخطر المجلس عند أول انعقاد له بما اتخذ من إجراء.

مـــادة ٤٦

السلطة القضائية مستقلة ، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها،

وتصدر أحكامها وفق القانون.

مـــادة ٤٧

القضاة مستقلون وغير قابلين للعزل وينظم القانون مساءلتهم تأديبياً، ولا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضايا أو في شئون العدالة.

مـــادة ٤٨

مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ، ويختص بالفصل في المنازعات الإدارية وفي الدعاوي التأديبية ، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى.

مـــادة ٤٩

المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها، وتختص دون غيرها بالرقابة القضائية علي دستورية القوانين واللوائح، وتتولي تفسير النصوص التشريعية، وذلك كله علي الوجه المبين في القانون .. ويعين القانون الاختصاصات الأخرى للمحكمة وينظم الإجراءات التي تتبع أمامها.

مـــادة ٥٠

يحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصاتها، وينظم طريقة تشكيلها ، ويبين شروط وإجراءات تعيين أعضائها ونقلهم.

مـــادة ٥١

ينظم القانون القضاء العسكري ويبين اختصاصاته في حدود المبادئ الدستورية.

مـــادة ٥٢

جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب , وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية.

مـــادة ٥٣

القوات المسلحة ملك للشعب, مهمتها حماية البلاد وسلامة أراضيها وأمنها , ولا يجوز لأية هيئة أو جماعه إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية , والدفاع عن الوطن وأرضه واجب مقدس , والتجنيد إجباري وفقاً للقانون .. ويبين القانون شروط الخدمة والترقية في القوات المسلحة.

مـــادة ٥٤

ينشأ مجلس يسمي « مجلـس الـدفاع الـوطني » ويتـولى رئيس الجمهوريـة رئاسـته، ويختص بالنظر في الشئون الخاصـة بوسـائل تـأمين الـبلاد وسـلامتها، ويـبين القـانون اختصاصاته الأخرى.

مـــادة ٥٥

الشرطة هيئة مدنية نظامية ، تؤدي واجبها في خدمة الشعب ، وتكفـل للمـواطنين الطمأنينة والأمن ، وتسهر علي حفظ النظام والأمن العام والآداب وفقاً للقانون.

مـــادة ٥٦

يتولى المجلس الأعلى للقـوات المسـلحة إدارة شـئون الـبلاد، ولـــه في سـبيل ذلـك مباشرة السلطات الآتية:

١ـ التشريع.

٢ـ إقرار السياسة العامة للدولة والموازنة العامة ومراقبة تنفيذها.

٣ـ تعيين الأعضاء المعينين في مجلس الشعب.

٤ـ دعـوة مجلسـي الشـعب والشـورى لانعقـاد دورتـه العاديـة وفضـها والـدعوة لاجتماع غير عادي وفضه.

٥ـ حق إصدار القوانين أو الاعتراض عليها.

٦ـ تمثيل الدولة في الداخل والخـارج، وإبـرام المعاهـدات والاتفاقيـات الدوليـة ، وتعتبر جزءاً من النظام القانوني في الدولة.

٧ـ تعيين رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم وإعفاؤهم من مناصبهم.

٨ـ تعيين الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين وعزلهم علـي الوجـه المبين في القانون، واعتماد ممثلي الدول الأجنبية السياسيين.

٩ـ العفو عن العقوبة أو تخفيفها أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون.

١٠ـ السـلطات والاختصاصـات الأخـرى المقـررة لـرئيس الجمهوريـة بمقتضـي القوانين واللوائح.

وللمجلس أن يفوض رئيسه أو أحد أعضائه في أي من اختصاصاته.

مـــادة ٥٧

يتولى مجلس الوزراء والوزراء السلطة التنفيذية كل فيما يخصه ، وللمجلس علي الأخص مباشرة الاختصاصات الآتية:

١ـ الاشتراك مع المجلس الأعلى للقوات المسلحة في وضع السياسة العامة للدولة , والإشراف علي تنفيذها وفقا للقوانين والقرارات الجمهورية.

٢ـ توجيه وتنسيق ومتابعة أعمال الوزارات والجهات التابعة لها والهيئات والمؤسسات العامة.

٣ـ إصدار القرارات الإدارية والتنفيذية وفقا للقوانين واللوائح والقرارات ومراقبة تنفيذها.

٤ـ إعداد مشروعات القوانين واللوائح والقرارات.

٥ـ إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة.

٦ـ إعداد مشروع الخطة العامة للدولة.

٧ـ عقد القروض ومنحها وفقا للمبادئ الدستورية.

٨ـ ملاحظة تنفيذ القوانين والمحافظة علي أمن الدولة وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة.

مـــادة ٥٨

لا يجوز للوزير أثناء تولي منصبه أن يزاول مهنة حرة أو عملا تجاريا أو ماليا أو صناعياً, أو أن يشتري أو يستأجر شيئا من أموال الدولة , أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله , أو أن يقايضها عليه.

مـــادة ٥٩

يعلن رئيس الجمهورية، بعد أخذ رأي مجلس الوزراء، حالة الطوارئ علي الوجه المبين في القانون ويجب عرض هذا الإعلان علي مجلس الشعب خلال السبعة أيام التالية ليقرر ما يراه بشأنه ، فإذا تم الإعلان في غير دور الانعقاد وجبت دعوة المجلس للانعقاد فوراً للعرض عليه وذلك بمراعاة الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة ، وإذا كان مجلس الشعب منحلاً يعرض الأمر علي المجلس الجديد في أول اجتماع له ،

ويجب موافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب علي إعلان حالة الطوارئ ، وفي جميع الأحوال يكون إعلان حالة الطوارئ لمدة محددة لا تجاوز ستة أشهر ولا يجوز مدها إلا بعد استفتاء الشعب وموافقته علي ذلك.

مـــادة ٦٠

يجتمع الأعضاء غير المعينين لأول مجلسي شعب وشوري في اجتماع مشترك ، بدعوة من المجلس الأعلى للقوات المسلحة ، خلال ستة أشهر من انتخابهم ، لانتخاب جمعية تأسيسية من مائة عضو ، تتولي إعداد مشروع دستور جديد للبلاد في موعد غايته ستة أشهر من تاريخ تشكيلها، ويُعرض المشروع ، خلال خمسة عشر يوماً من إعداده ، علي الشعب لاستفتائه في شأنه ، ويعمل بالدستور من تاريخ إعلان موافقة الشعب عليه في الاستفتاء.

مـــادة ٦١

يستمر المجلس الأعلى لقوات المسلحة في مباشرة الاختصاصات المحددة في هذا الإعلان وذلك لحين تولي كل من مجلسي الشعب والشورى لاختصاصاتهما, وحتى انتخاب رئيس الجمهورية ومباشرته مهام منصبه كلُ في حينه.

مـــادة ٦٢

كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور هذا الإعلان الدستوري يبقى صحيحاً ونافذا ، ومع ذلك يجوز إلغاؤها أو تعديلها وفقا للقواعد والإجراءات المقررة في هذا الإعلان.

مـــادة ٦٣

ينشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.
أعلى النموذج.